

الرقابة المالية

مجلة نصف سنوية تصدرها المنظمة العربية
للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة



العدد 68 يونيو-حزيران 2016

الرقابة المالية

مجلة نصف سنوية تصدرها المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

اللجنة الدائمة لشؤون المجلة

- الأمانة العامة للمنظمة.
- ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية.
- ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين.
- ديوان المحاسبة الليبي.
- الجهاز المركزي للمحاسبة بجمهورية مصر العربية.
- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية.

هيئة تحرير هذا العدد

- معالي السيد/ عبد اللطيف الخراط، الأمين العام للمنظمة، رئيساً
- الأنسة/ انتصار الدعجة (ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية)
- السيدة/ سها النجار (ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية)
- السادة/ عمر التونكتي وخميس الحسني وعبد الباسط المبروكي (الأمانة العامة للمنظمة العربية).

الصفحة

محتويات العدد

- 1 - الافتتاحية
- 3 - معايير دولية للرقابة معتمدة من طرف الانتوساي
- 7 - المقال المحرر
- 9 - المقال المحرر
- 18 - المقال المحرر
- 24 - إصدارات جديدة
- 29 - أخبار المنظمة
- 33 - أخبار الأجهزة الأعضاء
- 41 - مواقع على الانترنت ذات العلاقة بطبيعة أعمال الأجهزة الرقابية
- 42 - شروط ومعايير النشر في مجلة "الرقابة المالية"
- 43 - قسيمة اشتراك في مجلة "الرقابة المالية"

عنوان المجلة

مقر الأمانة العامة للمنظمة: شارع الطيب المهيري، عدد 87، الطابق الأول - البلفدير، 1002 تونس-

الهاتف: 71780040 (00216) - الفاكس: 71780029 (00216)

العنوان الإلكتروني: www.arabosai.org البريد الإلكتروني: contact@arabosai.org

نبذة عن المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

تأسيس المنظمة وتنظيمها:

تأسست المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة سنة 1976 وفقاً لمحضرة الاجتماع التأسيسي لرؤساء هذه الأجهزة المنعقد بالقاهرة في نفس السنة. وقد تم العمل فيها بموجب اللوائح التأسيسية والتنظيمية الصادرة سنة 1976. وقد أُنشئت هذه اللوائح وحل محلها النظام الأساسي للمنظمة الذي تم إقراره في المؤتمر الثالث المنعقد في تونس سنة 1983

أهداف المنظمة:

- تنظيم وتنمية التعاون على اختلاف أشكاله بين الأجهزة الأعضاء وتوطيد الصلات بينها.
- تشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات والدراسات والبحوث في ميدان الرقابة المالية بين الأجهزة الأعضاء والعمل على رفع مستوى هذه الرقابة في المجالين العلمي والتطبيقي.
- تقديم المعونة والدعم اللازمين للأجهزة الأعضاء التي ترغب في إنشاء أجهزة عليا للرقابة المالية والمحاسبة أو التي ترغب في تطوير آليات العمل لديها.
- العمل على توحيد المصطلحات العلمية بين الأجهزة الأعضاء في مجال الرقابة المالية.
- العمل على نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي مما يساعد على تقوية دور الأجهزة في أداء مهامها.
- تنظيم التعاون وتدعيمه بين الأجهزة الأعضاء في المنظمة والهيئات والمنظمات المتخصصة في جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية "الانتوساي" والهيئات الدولية الإقليمية الأخرى التي لها صلة بأعمال الرقابة المالية.
- السعي لتكليف المنظمة بتسمية هيئات الرقابة المالية التي تتولى مراقبة حسابات جامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات والهيئات والشركات التابعة لها أو الممولة من قبلها، أو من قبل الدول العربية والعمل على رفع مستوى الرقابة فيها.

أعضاء المنظمة:

تعتبر جميع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية أعضاء في المنظمة. **البنية التنظيمية للمنظمة:** - الجمعية العامة. - المجلس التنفيذي (ويرأسه حالياً ديوان المحاسبة بدولة الكويت). - الأمانة العامة (وتقوم بأعمالها دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية التي يعتبر رئيسها الأول أميناً عاماً للمنظمة).

نشاط المنظمة: عقدت المنظمة إلى حد الآن، مؤتمرها التأسيسي في سنة 1976 في القاهرة، والمؤتمر الأول في سنة 1977 بالقاهرة، والمؤتمر الطارئ في سنة 1980 بتونس، والمؤتمر الثاني في السنة نفسها بالرياض، والمؤتمر الثالث في تونس سنة 1983. وبعد إقرار النظام الأساسي الجديد، عقدت الجمعية العامة للمنظمة دورتها العادية الأولى في تونس سنة 1983 ودورتها العادية الثانية في أبو ظبي سنة 1986، ودورتها العادية الثالثة في الخرطوم سنة 1989 ودورتها العادية الرابعة في طرابلس سنة 1992، ودورتها العادية الخامسة في بيروت سنة 1995 ودورتها العادية السادسة في القاهرة سنة 1998، ودورتها العادية السابعة بالرباط سنة 2001 ودورتها العادية الثامنة بعمان سنة 2004، ودورتها العادية التاسعة بصنعاء سنة 2007، ودورتها العادية العاشرة بالرياض سنة 2010، كما عقدت دورتها الحادية عشرة بالكويت يومي 26 و27/06/2013.

الإبداع والابتكار لتطوير قدرات الأجهزة العليا للرقابة

تعتبر الريادة والإبداع سمة من سمات الاقتصاد المعاصر في ظل التطور التكنولوجي وتقدم الاتصالات وازدياد المعرفة وتحول الاقتصاد من اقتصاد يعتمد على رأس المال إلى اقتصاد معرفي يعتمد على المعرفة والإبداع.

ويتفق الاقتصاديون على أن الإبداع هو مفتاح النمو الاقتصادي وتقدم المجتمع ونجاحه، وهو عملية مستمرة تهدف إلى خلق وتطبيق طرق وممارسات وتقنيات جديدة تمكن المنظمات من تحسين أدائها وجودة خدماتها ومنتجاتها وتقليل تكاليفها مما يؤدي إلى تحقيق التميز والريادة في مجال عمل المنظمة.

دخل مفهوم الريادة إلى النشاطات الاقتصادية في مطلع القرن الثامن عشر وقد عرفه احد الصناعيين ويدعى جان بايست ساي (JB.SAY) بأنه "القدرة الفائقة على الإدارة". فالريادي هو الشخص الذي يدير مجمل العملية الإنتاجية وينظم عناصر الإنتاج فيها بحيث يكون قادراً على فهم بيئة النشاط الاقتصادي ولديه القدرة على الإشراف والتوجيه ومتابعة كل المتغيرات والسرعة في اتخاذ القرار.

ويرى البعض أن الإبداع هو عملية فكرية تجمع بين المعرفة والعمل الخلاق، وتتعامل مع الواقع وتسعى نحو الأفضل. ويعد الاقتصادي جوزيف شومبيتر أول من ركز على الإبداع حيث عرف مصطلح الإبداع بأنه الحصيصة الناتجة عن ابتكار طريقة أو نظام جديد في الإنتاج يؤدي إلى تغيير مكونات المنتج وكيفية تصميمه.

فحسب شومبيتر الريادي هو حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية، وهو من يملك طرقاً جديدة في الربط بين المعرفة والابتكار وبين حاجات المجتمع ومتطلبات السوق.

وفيما يتعلق بالأجهزة العليا للرقابة فإنها تسعى بشكل متواصل لتعزيز الثقة في الحكومات والحوكمة الرشيدة من خلال دعم الرقابة المالية الخارجية وضمان مساءلة الحكومة والعمل كعنصر من عناصر الإصلاح وتحسين الشفافية وتعزيز العلاقة بين الدولة والمجتمع والمساهمة في التنمية.

وقد تم الإقرار بأهمية أجهزة الرقابة المستقلة وفقاً لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي (66) و(69) لعامي (2011 و2014) اللذين يتحدثان عن أهمية دعم الأجهزة العليا للرقابة من أجل تحقيق وتعزيز الكفاءة والمساءلة والشفافية في الإدارة العامة، حيث تهتم أجهزة الرقابة بتطوير قدراتها من أجل خدمة المواطنين وفق المعيار رقم (12) من المعايير الدولية الصادرة عن منظمة الانتوساي (قيمة الأجهزة العليا للرقابة ومزاياها). ويوضح المعيار إطار عمل حول دور أجهزة الرقابة وتأثيرها في حياة المواطنين من خلال الالتزام بثلاثة مبادئ عامة تتمثل في:

* دعم المساءلة والشفافية والنزاهة في الحكومات وهيئات القطاع العام.

* التركيز على الصلة الدائمة مع البرلمان والمواطنين والجهات ذات العلاقة.

* أن يكون الجهاز الأعلى للرقابة مؤسسة نموذجية يحتذى بها كقدوة حسنة من قبل مؤسسات القطاع العام.

وتواجه أجهزة الرقابة تحديات في الالتزام بهذه المبادئ، مما يتطلب ضرورة دعم وتعزيز قدرات الجهاز الأعلى للرقابة بشأن جودة عملية الرقابة والقدرة على تحديد الفرص والمخاطر في بيئة العمل والسرعة في الاستجابة للمواطنين. وكذلك تمثيل القدوة الحسنة من خلال أطر عمل حوكمة رشيدة وتقييم أداء جهاز الرقابة بشكل مستمر.

ويعد تطوير القدرات المقترن بالابتكار والإبداع من الآليات الرئيسية لموازنة الموارد المتاحة في الأجهزة والنتائج المتوقعة من هذه الأجهزة. ونتيجة للتغير المستمر في عالم الرقابة وأنظمة الحوكمة وأساليب ومنهجيات التدقيق واستخدام تكنولوجيا المعلومات والشراكة بين القطاعين العام والخاص وغيرها من الفرص والتحديات التي تواجه الأجهزة، تصبح الحاجة ملحة لتطوير القدرات جنباً إلى جنب مع الابتكار والإبداع الذي يساهم في تطوير قدرات الأجهزة وتعظيم قيمة أعمالها من خلال اختيار أنواع الرقابة وكيفية تنفيذها ومنهجية إعداد ورفع التقارير.

- ومن المهم في مجال تطوير قدرات الأجهزة تعزيز ما يلي :

- 1- التركيز على وضع منهج شامل لتطوير القدرات المؤسسية لأجهزة الرقابة والتركيز على توجيه الدعم نحو التطوير المهني والتنظيمي للجهاز وموظفيه (الأنظمة وإجراءات العمل المعمول بها) بالإضافة إلى دعم قدرة الجهاز على فحص البيئة وتكوين شراكات (مشاريع توأمة) تتيح له الاستفادة من الفرص ومواجهة التحديات.
 - 2- تركيز التدريب على تطوير المهارات وتطبيقها في مكان العمل وكذلك استخدام التعلم الإلكتروني عن بعد والذي يسمح بإشراك أكبر عدد من المشاركين بأقل تكلفة.
 - 3- نشر المعرفة داخل الجهاز الأعلى للرقابة من خلال نشر الابتكارات المتعلقة بكيفية تنفيذ المهام الرقابية لتعميم الفائدة.
 - 4- دعم وتعزيز الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة واستخدامها في العمل الرقابي ومنها استخدام برامج التدقيق على الأنظمة المحوسبة.
- وفي الختام يمكن القول أنه لتحفيز الإبداع في أجهزة الرقابة ينبغي أن يتمتع الجهاز الأعلى للرقابة بالاستقلالية الفعلية والقانونية لتنمية القدرات المؤسسية للجهاز بشكل فعال، وأن يكون لدى الجهاز الأعلى للرقابة قيادة قوية ملهمة لبث روح الابتكار داخل الأجهزة العليا للرقابة. فالإدارة العليا هي التي ترسم نهج العمل وهي أحد العناصر المحورية الداعمة للأفكار والابتكارات الجديدة. بالإضافة إلى إقامة جسور من التواصل الفعال مع الجهات ذات العلاقة (الجهات المشمولة بالرقابة، والبرلمان، وأجهزة الإعلام، والمواطنين) وأن تتمتع بالاستجابة إلى التغيير وهذا أمر يرتبط بالقيادة. كما أنه يستلزم في نفس الوقت أن تكون للأجهزة العليا للرقابة أنظمة تعمل بفاعلية لمسح البيئة وتحديد الفرص والتحديات وكذلك قدرة الأجهزة على إقامة شراكات مع أجهزة متطورة في ممارسة الرقابة لتطوير منهجيات العمل المستخدمة وفق أفضل الممارسات المتبعة في الأجهزة المتطورة.
- كما يستلزم أن تتمتع الأجهزة العليا للرقابة بالقوة الحسنة فكلما كان لدى الأجهزة والمصداقية بين المواطنين والبرلمان والجهات ذات العلاقة مما يساهم في تعزيز الفرصة في تقديم أساليب عمل وإجراءات رقابة جديدة. وهذا يؤدي إلى ظهور الجهاز الأعلى للرقابة كنموذج يحتذى به في القطاع العام وذلك من حيث الترشيد في إنفاق المال العام، والسلوك الأخلاقي ووجود الهياكل والإجراءات الإدارية السليمة وكذلك التميز في الأداء والإنتاجية العالية.

والله وليّ التوفيق

هيئة تحرير المجلة

إعداد: لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة العربية

1- فكرة عامة عن المعيار:

تم إعداد المعيار الدولي للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة رقم 5520 عن طريق مجموعة عمل المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بشأن المساءلة عن تدقيق المساعدات المرتبطة بالكوارث، وهو من ضمن سلسلة معايير المساعدات المرتبطة بالكوارث (المعايير من 5000-5999) وخاصة المعيار التمهيدي رقم 5500.

2- الغرض والمجال والهيكل التنظيمي:

ويغطي المعيار رقم 5520 كلا من أنشطة الطوارئ التي تبدأ فور وقوع الكارثة والتي تهتم بإنقاذ الأرواح وتخفيف الأعباء والحفاظ على الكرامة الإنسانية وحمايتها وتقليل آثار الكارثة وأنشطة إعادة بناء المجتمع واستعادة الحياة الطبيعية وهي أنشطة طويلة الأمد. وتتضمن هذه الأنشطة التعافي والإغاثة وإعادة البناء والإعمار.

وعند وقوع الكارثة، فإن قدرة الأفراد والمجتمعات المتضررة على رعاية أنفسهم يتم تجاوزها وتقديم المساعدات من العالم الخارجي خلال الأيام والأشهر وحتى السنوات التي تلي وقوع الكارثة وبعدها. وتحمل حكومات الدول المتضررة المسؤولية الأساسية من خلال إدارة الكارثة ومساعدة السكان المتضررين. ويمكن مساعدة هذه الحكومات بدرجة أكبر أو أقل من قبل حكومات ومنظمات غير حكومية ووكالات دولية وأفراد آخرين. وتكون تلك المساعدات إما في صورة عينية أو مالية بهدف تقليل الآثار الإنسانية والاقتصادية المترتبة على الكارثة وتساعد المتضررين من الكارثة على العودة إلى حياتهم الطبيعية بأسرع ما يمكن.

وتقدم المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة 5520 أمثلة على تدقيق المساعدات المرتبطة بالكارثة التي قام جهاز الرقابة المالية والمحاسبة في أندونيسيا بتجميعها. كما تشمل أيضا مثالا للإرشادات العامة لمدققي المساعدات المرتبطة بالكارثة في القطاع الخاص الذي قام جهاز الرقابة المالية والمحاسبة في شيلي بإعدادها وتمت هيكلة المعيار 5520 على النحو التالي:

الجزء الأول: يتضمن تعريفا للكارثة والمراحل المختلفة لإدارة الكارثة:

تعرف الإستراتيجية الدولية لتقليل الكوارث التابعة للأمم المتحدة الكارثة بأنها: "الإرباك الخطير لوظائف المجتمع مما يؤدي إلى خسائر إنسانية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية ضخمة تتجاوز قدرة المجتمع المتأثر على استغلال موارده".

الجزء الثاني: يتضمن تعريفا للمساعدات المرتبطة بالكارثة والجهات الرئيسية وخصائص المساعدات المرتبطة بالكارثة:

تعرف الأمم المتحدة المساعدات المرتبطة بالكوارث بأنها "هي المساعدة المقدمة لمساعدة أناس وقعوا ضحايا لكارثة طبيعية أو لصراع وتهدف المساعدة إلى تلبية احتياجاتهم وحقوقهم الأساسية". ويمكن تقديم المساعدات المرتبطة بالكوارث إلى شخص أو مجتمع أو منظمة أو حكومة وقد تكون في صورة نقدية أو مالية أو عينية، قد تكون مزيجا من هذه الأنواع.

- خصائص المساعدات المرتبطة بالكوارث التي يجب أن يأخذها المدققون في الحسبان:

1- تخلق الكوارث مواقف فريدة وغير مسبوقه مع تعقيد في تدفق المساعدات وتحتاج أجهزة الرقابة إلى التعامل مع هذه التحديات لإجراء عمليات التدقيق بفعالية.

2- الانتباه بشكل خاص إلى أنشطة الطوارئ بعد الأزمات (المرونة في الإجراءات والقانون العام).

3- عند الانتهاء من الأزمة، يجب أن يتقلص عامل المرونة.

4- على المدققين فهم عملية إدارة الكوارث بالكامل ومراعاة كافة الجوانب عند تخطيط التدقيق

5- ما تحدثه المساعدات من آثار على الحفاظ على الحياة والممتلكات والحفاظ على الكرامة الإنسانية (إرسال مدققين في وقت مبكر لمعرفة وجهة نظر ضحايا الكارثة).

-إدارة الكوارث والمساعدات المرتبطة بها :

- 1- تقييم الأضرار وتقدير الاحتياجات.
- 2- اختيار المساعدات.
- 3- الحصول على المساعدات.
- 4- شراء المؤون.
- 5- التخزين.
- 6- التوزيع.
- 7- بناء البنية التحتية.
- 8- التصريح بشأن المساعدات.
- 9- المساءلة.

-المخاطر التي تواجه المساعدة المرتبطة بالكوارث :

- | | |
|---|-------------------------------------|
| أ- تأخر الحصول على المساعدات. | ك- المساعدات غير المسجلة. |
| ب- منح المساعدات لغير مستحقيها. | ل- المساعدات غير المسجلة. |
| ج- الأموال /المواد /المساعدات التي لم توزع. | م- عدم المساواة في توزيع المساعدات. |
| د- الضوابط الخاصة بالأمانة. | ن- الأضرار البيئية. |
| هـ- الاحتيال والفساد. | س- ملكية الأصول. |
| و- ضعف الاقتصاد. | ع- التمويل المزدوج. |
| ز- التضخم. | ف- تدفق المعلومات. |
| ح- عدم الكفاءة. | ي- مخاطر البيانات المالية. |
| ط- عدم الفعالية. | |

الجزء (3): يسلط الضوء على جوانب عملية التدقيق الموضحة من خلال خبرات دواوين المحاسبة التي قامت بالتدقيق على المساعدات المرتبطة بالكارثة.

يعتمد الجزء الثالث من المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة على خبرات التدقيق على المساعدات المرتبطة بالكوارث التي جمعتها مجموعة عمل المساءلة عن تدقيق المساعدات المرتبطة بالكوارث. وقد تشاورت مجموعة العمل على نطاق واسع مع أجهزة الرقابة المالية والمحاسبة المشاركة في تدقيق المساعدات المرتبطة بالكوارث وأجرت مسحين وقام جهاز الرقابة المالية والمحاسبة بإندونيسيا بأجراء تدقيق متوازن وتولي قيادة هذا العمل من خلال الموضوعات العشرة التالية:

1- التحضير للتدقيق :

قبل الشروع في التدقيق يتعين على أجهزة الرقابة المالية والمحاسبة فهم عمليات إدارة المساعدات المرتبطة بالكوارث والتركيز على كل مرحلة من مراحلها (أنشطة الطوارئ، وأنشطة إعادة التأهيل وإعادة الأعمال لما بعد الكارثة) وتقييم طبيعة المخاطر في كل مرحلة.

2- التعاون بين مدققي المساعدات المرتبطة بالكوارث :

يؤدي تبادل المعلومات ونقل المعرفة بين أجهزة الرقابة المالية والمحاسبة في إطار المساعدات المرتبطة بالكوارث لمزايا مشتركة لكل منها.

3- جمع المعلومات والبيانات :

على مدققي الأجهزة الرقابية تحديد المعلومات والبيانات المطلوبة حول إدارة المساعدات المرتبطة بالكوارث وما هو الدور الذي يقومون به من خلال الارتباط بما يحقق أهداف التدقيق.

4- اختيار موضوعات التدقيق :

غالبا ما يتحدد نطاق ومدى إجراءات التدقيق المالي لأجهزة الرقابة المالية والمحاسبة ضمن التشريعات القومية وبالتفويض الممنوح لهذه الأجهزة، ويراعى عند اختيار الموضوعات مدى الحاجة إلى وضع أولويات للموارد والقدرات والموازنة والزمن.

5- أنواع التدقيق :

تقوم أجهزة الرقابة المالية والمحاسبة بعمليات التدقيق المالي أو التدقيق على الأداء أو تدقيق المطابقة الخاصة بالمساعدات المرتبطة بالكوارث أو التدقيق على إعداد التقارير والمساعدات المرتبطة بالكوارث وفي جميع الحالات يجب أن يقع في إطار التفويض الممنوح للجهاز.

6- التدقيق المالي للمساعدات المرتبطة بالكوارث :

يهدف تدقيق القوائم المالية إلى تحسين درجة ثقة المستخدمين وإبداء الرأي فيما إذا كانت تلك القوائم المالية قد تم إعدادها من كافة النواحي الجوهرية لإطار مالي مقبول.

7- التدقيق على الأداء والمساعدات المرتبطة بالكوارث :

تدقيق الأداء هو تدقيق مستقل وموضوعي واختبار موثوق فيما إذا كان أداء الالتزامات أو البرامج أو الأنظمة أو المنظمات الحكومية يتم وفقاً للاقتصاد والكفاءة والفعالية وفيما إذا كانت هناك فرص للتحسين.

جدول رقم (1): أنشطة المساعدات المرتبطة بالكوارث، ومصفوفة عوامل المخاطر المرتبطة بها:

الموضوعات								الخطر (المخاطر)
المسائل	الصحيح بشأن المساعدات	بدء الجهة المعنية	الفرع	التأمين	شراء المواد	الحصول على المساعدات	التقييم والاحتياطات	
	X	X	X		X		X	تأخر الحصول على المساعدات
			X				X	متلقي المساعدات الغير مستحقين
X			X	X		X	X	الأموال / المواد / المساعدات التي لم توزع
			X	X	X			الضوابط الخاصة بالأمانة
	X	X	X	X	X	X	X	الإحتيال والفساد
		X	X	X	X		X	ضعف الاقتصاد
	X				X			التضخم
		X	X		X		X	عدم الكفاءة
		X	X		X		X	عدم الفعالية
X	X	X		X	X	X		مخاطر البيانات المالية
X		X			X	X		المساعدات غير المسجلة
				X		X	X	المساعدات المتضررة
							X	عدم المساواة في توزيع المساعدات
		X		X	X		X	الأضرار البيئية
		X					X	ملكية الأصول
X	X				X	X		التحويل المزدوج
X	X		X				X	تدفق المعلومات

8- التدقيق على المطابقة والمساعدات المرتبطة بالكوارث :

يهدف تدقيق المطابقة إلى تمكين جهاز الرقابة المالية والمحاسبة من وضع تقرير موجه إلى الجهات المعنية حول مطابقة الجهات التي تم التدقيق عليها وفقاً لمجموعة معينة من المعايير .

ويمكن إجراء تدقيق المطابقة كجزء مستقل عن مهمة التدقيق، كما أنه يمكن أن يرتبط بتدقيق الأداء أو تدقيق القوائم المالية وقد يكون لبعض الأجهزة مهام تدقيق مطابقة ومسؤوليات خاصة توكل إليها بحكم التفويض للجهاز .

9- التدقيق على إعداد التقارير والمساعدات المرتبطة بالكوارث:

عند إعداد تقارير التدقيق، يجب أن تراعي أجهزة الرقابة المالية والمحاسبة السياق والاحتياجات الخاصة بالدولة المعنية، وكذلك التفويضات القانونية وأية معلومات أخرى تتعلق بأصحاب المصالح. ومن الممكن إجراء تقارير تدقيق منفصلة لأجزاء مختلفة من مرحلة ما بعد الكوارث (أنشطة الاستجابة للطوارئ أو إعادة التأهيل أو إعادة الأعمال). وفي جميع الحالات يجب توجيه التقارير إلى الجهة المناسبة صاحبة صلاحية متابعة التوصيات الموضوعة.

10- أدوات التدقيق على المساعدات المرتبطة بالكوارث:

إن تعقيد عملية التدقيق على المساعدات المرتبطة بالكوارث يجعل استخدام أدوات التدقيق ضرورة لمدققي جهاز الرقابة المالية والمحاسبة.

بعض أدوات التدقيق:

- نظم المعلومات الجغرافية كأحد مصادر المعلومات ويمكن استخدامها لدمج وتخزين وتحليل وإدارة وتقديم البيانات المرتبطة بالمواقع. ويمكن استخدام تقنيات نظم المعلومات الجغرافية لتقييم الأماكن التي يحتمل وقوع الظواهر الطبيعية الخطرة بها.
- ومن الممكن أن تكون قواعد البيانات المتاحة عبر الانترنت مفيدة للمدققين حيث يشارك العديد من الأطراف المعنية في إدارة الكارثة. ومن الأمثلة على قواعد البيانات المذكورة قواعد بيانات FTS, ETS, RAN-DTF المستخدمة في تدقيق مساعدات تسونامي في اندونيسيا والموقع الالكتروني للإغاثة التابع للأمم المتحدة.



إعداد: الأستاذة/ عديلة مصطفى العدمات
مدقق بديوان المحاسبة الأردني**مقدمة:**

باتت الحوكمة واحدة من متطلبات الإدارة الرشيدة في المؤسسات وإحدى الموضوعات المهمة التي تفرض نفسها على جدول أعمال المؤسسات والمنظمات الدولية والحكومات في مختلف دول العالم، وإحدى عمليات الإصلاح المالي والإداري والرقابة والمساءلة وتحديد المسؤوليات والعلاقات بين كافة الأطراف بوضوح لا لبس فيه ولا غموض، بما يوفر الأجواء المناسبة لتحقيق رؤيا وأهداف المؤسسة والوصول إلى رسالتها المنشودة.

وقد تزايد الاهتمام بمفهوم الحوكمة وتطبيقها في المؤسسات العامة في السنوات الأخيرة في ضوء سعي الدول إلى الحد من الفساد في هذه المؤسسات وتدني مستوى الإفصاح والشفافية وضعف أنظمة الرقابة. لذلك كان لا بد من تطبيق الحوكمة في المؤسسات العامة بما يضمن استقلاليتها وإخضاعها لمجموعة من الأنظمة والقوانين والقرارات بهدف تطوير الأداء وتعزيز الشفافية والإفصاح.

1- مفهوم وأهمية الحوكمة:

إن مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة للمصطلح "Corporate governance". فقد عرّفت الحوكمة بأنها مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المؤسسات، في حين عرفت الحوكمة بالقطاع العام بأنها مجموعة من السياسات والإجراءات المستخدمة لتوجيه أنشطة المنظمة والتأكد من تحقيق أهدافها وإنجاز العمليات بأسلوب أخلاقي ومسؤول.

وبالتالي فإن الحوكمة تسعى إلى رفع كفاءة أداء المؤسسات ووضع الأنظمة الكفيلة بالحد من تضارب المصالح والمسلكيات غير المقبولة، وإعداد أنظمة للرقابة على أدائها وتصميم هيكل يحدد توزيع كافة الحقوق والمسؤوليات وكذلك تحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بسير العمل لدى كل مؤسسة من مؤسسات القطاع العام.

وقد لاقت الحوكمة اهتماما متزايدا من قبل المؤسسات الدولية التي حرصت على تناول موضوع الحوكمة وتطبيقاتها وكان على رأس هذه المؤسسات كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي أصدرت عام 1999 مبادئ حوكمة الشركات من خلال تقديم عدد من الخطوط الإرشادية لتدعيم إدارة الشركات وكفاءة أسواق المال واستقرار الاقتصاد ككل.

2- مبادئ الحوكمة:

يتطلب تطبيق الحوكمة وجود مبادئ عامة تحكم الحوكمة فقد قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بالمشاركة مع صندوق النقد الدولي (IMF) والبنك الدولي والاتحادات المهنية بدور بارز في إرساء مجموعة من المبادئ الإرشادية لتكون مرجعيات للاستعانة بها في منظمات الأعمال حول آلية الحوكمة ومدى فاعليتها في الدول النامية والمتقدمة ومن بين هذه المبادئ ما يلي:

- * التفاعل: تتطلب الحوكمة السديدة تفاعلا بين الإدارة والمراجع الخارجية والمراجع الداخلية.
- * الخبرات: ينبغي أن يكون لدى أعضاء الإدارة خبرة كبيرة عن المؤسسة والمجال الوظيفي يعكس مزيجا من المعارف والخلفيات. ويجب أن يتلقى جميع الأعضاء إرشادات تفصيلية وتعلّما مستمرا لضمان إنجازهم وحفاظهم على مستوى الخبرة.
- * الغرض: يجب أن تدرك الإدارة أن غرضها حماية المصالح.
- * الاجتماعات والمعلومات: يتعين عقد اجتماعات دورية لفترات مناسبة وأن يتاح للأعضاء الدخول على المعلومات ومناقشة المعنيين.

* الغش: يجب على إدارة المؤسسة تجنب الغش لتفادي العقوبات الجنائية الصارمة وإعداد تقارير لمخاطر الغش.
المراجعة الخارجية: تعتبر المراجعة الخارجية مهمة نبيلة تركز على الصالح العام وليست أعمال منافسة.

3- أهداف الحوكمة:

تسعى الحوكمة إلى رفع كفاءة أداء المؤسسات ووضع الأنظمة الكفيلة بتخفيف أو تقليل الغش وتضارب المصالح والتصرفات غير المقبولة ووضع أنظمة للرقابة على أداء تلك المؤسسات ووضع هيكل يحدد توزيع كافة الحقوق والمسؤوليات وتحديد القواعد والإجراءات والمخططات المتعلقة بسير العمل داخل المؤسسة.

ويمكن إجمال الأهداف التي يمكن تحقيقها نتيجة تطبيق نظم الحوكمة بما يأتي:

- * تحقيق الشفافية والعدالة والمساواة وتحسين مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- * توفير الحماية اللازمة للملكية العامة مع مراعاة مصالح المتعاملين مع مؤسسات الدولة المختلفة والحد من استغلال السلطة في تفضيل المصلحة العامة.
- * توفير فرصة مراجعة الأداء من خارج أعضاء الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات لتحقيق رقابة فعالة ومستقلة.
- * زيادة الثقة في إدارة الاقتصاد القومي بما يساهم في رفع معدلات الاستثمار وتحقيق معدلات نمو مرتفعة في الدخل القومي.
- * منع الوساطة والمحسوبية والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة.

4- أدوات الحوكمة:

لتطبيق قواعد الحوكمة وتحقيق الأهداف المرجوة منها كان لا بدّ من وجود هيكل تنظيمي يحدد الواجبات والمسؤوليات بشكل دقيق ومتوازن وتوفير نظم محاسبية ومالية فعالة تضمن تشغيل عملية اتخاذ القرار الإداري بكفاءة وفاعلية، بالإضافة إلى إيجاد مدونة أخلاق أو ميثاق شرف يتميز بالنزاهة والشفافية الموضوعية، والالتزام بالمعايير الدولية للمحاسبة والتدقيق لتحقيق الرقابة وتسهيلها.

التوصيات:

إن تطبيق الحوكمة في المؤسسات الحكومية في القطاع العام سوف يؤدي إلى تحسن أداء المؤسسات في القطاع العام وذلك من خلال بعض الإجراءات مثل تطبيق معايير المحاسبة الحكومية في القطاع العام والتي تدعم مبادئ الحوكمة من خلال شفافية التقارير المالية ونزاهة العمليات المحاسبية الحكومية وكذلك تطوير وتعزيز دور ومفهوم الرقابة والتقييم على الأداء من خلال مؤشرات أداء رئيسية لكافة الأهداف التشغيلية والإستراتيجية الحكومية. كما إن إيجاد نظام وتعليمات تضمن وتؤدي إلى توثيق الإجراءات والأنظمة وتحديد المسؤوليات والحقوق والصلاحيات والعلاقات في إطار منهجية عمل واضحة تهدف إلى تطوير أداء المؤسسة.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- حراشة 2003، عبد المجيد حمد حرا حشة، الفساد الإداري: دراسة ميدانية لوجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير، غير منشورة، بجامعة اليرموك.
- حماد 2005، طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات: المفاهيم المبادئ التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 5.
- حجازي 2002، محمد حجازي، المحاسبة الحكومي والإدارة المالية العامة، الطبعة السادسة، عمان، المؤلف.
- الشاورة 2009، فيصل محمود الشاورة، قواعد حوكمة الشركات ودورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 25 - العدد الثاني، ص 119 - ص 153.
- نجار 2006، احمد منير النجار، البعد المصرفي في حوكمة الشركات، مجلة مصارف الكويت، العدد 45، الكويت ص 3.

أولاً: المراجع الأجنبية:

- Andrew tylecote, paulina Ramirez(2006) corporate governance and innovation: The UK compared with the US and 'insider' economies. Research policy (35) 160-180.
- Anturo Bris, Neil Brisley, christos cabolis (2008) Adopting better corporate governance, Journal of corporate p 17.
- Christopher w, Anderson, Terry L. Campbell (2004) corporate governance of Japanese banks,
- Journal of corporate finance (10) 327-354.
- Doidge .c, kardgi A, stulz R.,(2007) why do countries matter so much for corporate governance? Journal of financial Economics (86)1-39.
- Daniel Karfkray,Massime Mastruzzi,2010, The World wide Governance Indicator, working paper, prepared for, The World Bank development research group, macroeconomics and Growth team.
- Gadowska Kaja 2010, National and International anticorruption efforts, Vol.11, Nov2, may, P P 178 – 209.

إعداد: الأستاذ/ فيصل حسن ماني
مستشار بدائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية

تقديم عام:

وعياً بأهمية قطاع التربية والتعليم والبحث العلمي ودوره المؤثر في دعم جهود التنمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، انصرفت - بدرجات متفاوتة - اهتمامات الحكومات المتعاقبة في الدول العربية منذ انتهاء الحقبة الاستعمارية إلى النهوض بهذا القطاع وتطويره، فوضعت الخطط ورُصدت الميزانيات وتوسّعت البنية التحتية بإحداث أعداد كبيرة من المدارس والمعاهد وصولاً إلى إنشاء الكليات والجامعات ومراكز البحث المتخصصة.

ونتيجة لتلك الجهود والإمكانات المادية التي تم تسخيرها، بلغ متوسط معدل الإنفاق الحكومي على التعليم في عام 2014 حوالي 65% من الناتج المحلي لمجموع الدول العربية وحوالي 15% من إجمالي نفقاتها. كما شهد التعليم العالي تطوراً ملموساً في جميع الدول العربية دون استثناء، حيث تضاعف عدد الطلبة المسجلين في الجامعات العربية بين سنة 1981 و1999 ثلاث مرات ليصل إلى 3,1 مليون طالب سنة 1999، و8,8 مليون طالب خلال سنة 2014، أي بزيادة تقدر بنسبة 283% مما جعل نسبة الملتحقين بالتعليم العالي ممن هم في سنّ الدراسة الجامعية ترتفع من 18% إلى 24% خلال نفس الفترة.

غير أنّ هذا النمو السريع الذي شهده قطاع التعليم العالي والبحث العلمي لا يجب أن يحجب عن نظرنا حقيقة أنّ القطاع ما يزال فتياً وحديثاً وهشاً، فقبل ستين سنة لم يكن العالم العربي يحتضن أكثر من عشر جامعات ثلاث منها غير وطنية، ليتطور العدد نسبياً خلال خمسينات وستينات القرن الماضي، أي بعد التخلّص من ربقة الاستعمار لتُنشأ الجامعات الوطنية بمفهومها الحديث كما هو شأن الجامعة الليبية التي تأسست في بنغازي سنة 1955، وجامعة الخرطوم سنة 1956، وجامعتي الملك سعود وبغداد سنة 1957، وجامعتي تونس ودمشق سنة 1958، والجامعة الجزائرية والأردنية سنة 1962، والجامعة اليمنية سنة 1970، والجامعة الموريتانية سنة 1981.

أما الطفرة الحقيقية التي شهدها القطاع الجامعي في الدول العربية، فقد انطلقت في الثمانينات والتسعينات، إذ بلغ عدد الجامعات العربية التي أنشئت خلال تلك الفترة 141 جامعة أي بمعدّل سبع جامعات كل سنة. وتزايد هذا الرقم ليبلغ سنة 2012. ما لا يقل عن 398 جامعة، في حين لم يكن عددها يزيد عن عشر جامعات في منتصف القرن الماضي وعن 33 جامعة في الثمانينات. وفي بداية التسعينات بدأت الجامعات الخاصة بالظهور في وطننا العربي، حيث ارتفع عدد الجامعات إلى حوالي 500 جامعة بين حكومية وخاصة في نهاية سنة 2012. وبالتالي فإنّ ثلاثة أرباع الجامعات العربية تكون قد أنشئت في نهاية العقدين الماضيين، وعليه فإنّ عمر غالبيتها لا يتعدى عشرين عاماً.

هذا التطور المتنامي مع حداثة القطاع وهشاشته حتماً على الحكومات العربية استحداث هياكل تختص بالإشراف على التعليم العالي والبحث العلمي وتهتم بشؤونه وقضايه. وكان لزاماً بالتوازي مع ذلك فسخ المجال أمام أجهزة وهيئات الرقابة للقيام بمهام تدقيق هدفها تقييم أداء تلك الهياكل وتحديد نقاط القوة ونقاط الضعف فيه وتقديم التوصيات اللازمة التي من شأنها تطوير ذلك الأداء والارتقاء به مع الحرص دائماً على تحقيق التوازن الضروري بين الأهداف المنشودة المضمّنة بالسياسات العامة للدولة وحسن التصرف في المال العام.

وبالنظر إلى ما تقدم سينصرف اهتمامنا في هذا البحث إلى التعريف أولاً بالمهام والمسؤوليات التي تشترك فيها تقريباً جميع الهياكل المشرفة على التعليم العالي والبحث العلمي في العالم العربي باعتبارها الإطار الأساسي والمرجعي الذي يساعد على تحديد المجالات الرقابية التي يمكن أن تتركز عليها أعمال المراجعة، ثم عرض الأهداف الرقابية العامة وضبط نطاق الرقابة، لننهي في الأخير برسم ملامح برنامج الرقابة الممكن اقتراحه أثناء تنفيذ مهام تدقيق على أداء تلك الهياكل مع إبراز المخاطر المحتملة.

1- مهام ومسؤوليات الهياكل المشرفة على شؤون التعليم العالي والبحث العلمي:

أيًا ما كانت طبيعة الهيكل المكلف بالشؤون المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي في الدولة، فإن أهم مسؤولياته ومهامه تتلخص حتماً في الآتي:

- * إعداد السياسة العامة للدولة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، والإشراف على تطبيقها وتفعيلها وتطويرها.
- * اقتراح إنشاء مؤسسات التعليم العالي العمومي أو الحكومي وإقرار حقول التخصص في مختلف المجالات حسب حاجيات المجتمع.
- * الإشراف على مؤسسات التعليم العالي من معاهد عليا وكليات وجامعات ومؤسسات داعمة لها كمؤسسات الخدمات الجامعية التي تدير المطاعم والمبيلات ومراكز الصحة الجامعية.
- * النظر فيما يواجه التعليم العالي من صعوبات ومعوقات واقتراح الحلول والوسائل الكفيلة بتذليلها.
- * وضع الأسس والشروط العامة المتعلقة بقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي.
- * التنسيق بين هيئات ومؤسسات التعليم العالي وهيئات ومؤسسات البحث العلمي والعمل على تحقيق المزيد من التكامل بينها.
- * نشر ثقافة البحث العلمي في المؤسسات التعليمية وتسهيل ومتابعة مهمات الباحثين وطلبة الدراسات العليا وتهيئة الظروف الملائمة لهم لتمكينهم من إنجاز أبحاثهم على الوجه الأكمل.
- * توفير وتنمية الموارد المالية لدعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مؤسسات التعليم العالي.
- * متابعة كل ما يتعلق بشؤون الطلبة والخدمات الطلابية.

2- أهداف الرقابة:

- يمكن أن تتمثل أهداف الرقابة الأساسية على الهياكل المشرفة على التعليم العالي والبحث العلمي في ما يلي:
- * التأكد من تمكّن الهياكل المشرفة على التعليم العالي والبحث العلمي من تنفيذ مهامها وتحقيق أهدافها وفقاً لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة والفاعلية والتنمية المستدامة.
- * التأكد من مدى التزام تلك الهياكل بالقوانين واللوائح والقرارات والإجراءات المنظمة لعملها، ومن ملاءمة التشريع المعمول به في المجال لمتطلبات المرحلة وللسياسات العامة في الدولة.
- * التحقق من وجود أنظمة رقابة داخلية تحكم بنجاحة وفاعلية الأنشطة والعمليات الرئيسية التي تتولاها تلك الهياكل.

3- نطاق الرقابة:

يمكن أن يتركز نطاق الرقابة على الهياكل المشرفة على التعليم العالي والبحث العلمي على تقييم أدائها خلال فترة محدّدة يتولّى فريق التدقيق ضبطها وفق ما يتراءى له من التبريرات وحسب مقتضيات مهمة التدقيق ويمكن أن يشمل ذلك النطاق الجوانب التالية:

- كفاءة وفاعلية التنظيم الإداري المعتمد للهيكل المشرف على التعليم العالي والبحث العلمي ومدى استجابته لمتطلبات عمله.
- الموارد البشرية والمالية والمادية المستخدمة.
- وضع وتطوير السياسات والاستراتيجيات والخطط التنفيذية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- جودة وكفاءة الخدمات المقدمة من قبل ذلك الهيكل فيما يتعلّق مثلا بمنح التراخيص لمؤسسات التعليم العالي والإشراف العلمي والبيداغوجي عليها، والمصادقة على الشهادات والمؤهلات العلمية وتقييم الامتحانات وتنمية وتشجيع البحث العلمي وغيرها.

4- برنامج الرقابة:

بعد تحديد الأهداف العامة، يمكن تضمين الأهداف الرقابية التفصيلية مبوبة حسب المجالات ضمن برنامج عمل مع إبراز الإجراءات الرقابية الممكن إتباعها لتحقيق تلك الأهداف والمعايير الرقابية التي سيتم اعتمادها إضافة إلى المخاطر المحتملة وذلك على النحو التالي:

أولاً: الإستراتيجية والخطط والأهداف:

التأكد من أن الهيكل المكلف قام بوضع سياسة عامة أو خطة إستراتيجية للتعليم العالي والبحث العلمي وفق الصيغ القانونية المقررة. ولتنفيذ هذا الهدف الرقابي، يمكن إتباع الإجراءات أو الخطوات الرقابية التالية:

* الاستفسار من المسؤولين بالهيكل المعني عن وجود سياسة عامة أو إستراتيجية معتمدة للتعليم العالي والبحث العلمي.

في حال وجود مثل تلك السياسة العامة أو الإستراتيجية، القيام بما يلي:

* التأكد من وجود خطط سنوية معتمدة تترجم الآليات والوسائل التي من شأنها أن تساعد على تنفيذ السياسة أو الإستراتيجية.

* التأكد من وجود أهداف واضحة ومحددة وقابلة للتنفيذ.

* التأكد من وجود مؤشرات أداء قابلة للقياس مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأهداف الإستراتيجية، من شأنها المساعدة على تقييم أداء الهياكل المعنية فيما يتعلق بتحقيق تلك الأهداف.

* قياس مؤشرات الأداء المستهدفة (المتوقعة)، ومقارنتها بمؤشرات الأداء الفعلية.

* تحديد الفروقات بين نتائج المؤشرات الفعلية والمؤشرات المستهدفة ومناقشة المسؤولين لاستيضاح أسبابها وتحليلها والوقوف على حقيقة العوائق التي حالت دون تحقيق المؤشرات المنتظرة.

ثانياً: تنمية البحث العلمي والارتقاء به:

1- التحقق من كفاءة وفعالية أداء الهياكل المعنية في تشجيع وتنمية البحث العلمي من خلال ما يلي:

* التأكد من وجود أهداف محددة ودقيقة وواضحة لدى الهيكل المكلف تتعلق بالارتقاء بالبحث العلمي.

* مقارنة تلك الأهداف بالإنجازات التي قام بها الهيكل المعني في هذا الخصوص.

* التحقق من وجود أنظمة رقابة داخلية تحكم بنجاعة وفعالية الأنشطة والعمليات الرئيسية التي تتولاها تلك الهياكل.

* الإطلاع على دور ذلك الهيكل في التنسيق بين مؤسسات البحث العلمي والتعليم العالي والجهات ذات العلاقة (الجهات المسؤولة عن التمويل والرعاية والتأطير والتطبيق... إلخ).

* التحقق من قيام الهيكل المعني بمتابعة مؤسسات التعليم العالي فيما يتعلق بالتزامها بشرط تخصيص نسبة محددة قانوناً من صافي الإيرادات السنوية للبحث العلمي وللتنمية المهنية لهيئة التدريس.

* الحصول على التقارير المتعلقة بأهم إنجازات الجهة المعنية فيما يتعلق بالبحث العلمي وفحصها للتحقق من مدى مساهمتها في تعزيز وتنمية البحث العلمي، وذلك من خلال: دراسة تخصيص نسبة من الميزانية العامة أو إنشاء صندوق لدعم الباحثين- تنظيم التظاهرات التي تهدف إلى التحفيز والتشجيع على البحث العلمي وتنميته- تقديم الدعم للطلبة وخصوصاً فيما يتعلق برسائل الدراسات العليا- التعاون مع مراكز الأبحاث العلمية الإقليمية والدولية والاستفادة من تجاربها في المجال- تشجيع إنشاء مراكز علمية متخصصة- متابعة مشاريع التخرج المتميزة ومواكبة مسار الطلبة الموهوبين- تنظيم الندوات والمحاضرات التوعوية والتحسيسية لنشر ثقافة البحث العلمي...

إن من أبرز المخاطر التي يمكن أن تترتب عن عدم تشجيع وتنمية البحث العلمي، تعميق القصور في إنتاج المعرفة، والتخلف عن ركب مجتمعات المعرفة مادياً وعملياً وعن مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية في العالم، علاوة على عدم الاستفادة من الإمكانيات والقدرات المتاحة في مجال البحث العلمي على الوجه الأمثل لتلبية حاجيات المجتمع ومتطلباته الاقتصادية والاجتماعية

2- التأكد من تمكن الهياكل المعنية من النهوض بإنتاج المعرفة عن طريق دعم البحث العلمي من خلال ما يلي:

الحصول على الإحصائيات المتوفرة لدى الجهة الخاضعة للرقابة لفترة محددة والمتعلقة خاصة بما يلي:

* عدد الطلبة المسجلين في الماجستير وفي الدكتوراه - عدد وحدات ومختبرات البحث- عدد مؤسسات التعليم العالي المخولة بمستوى الدكتوراه- عدد رسائل الماجستير المتخصصة التي تمت مناقشتها مقارنة بعدد الطلبة المسجلين- عدد رسائل الدكتوراه التي تمت مناقشتها مقارنة بعدد الطلبة المسجلين- عدد براءات الاختراع التي تم إيداعها من قبل الباحثين- عدد المقالات العلمية التي تم نشرها في دوريات متخصصة (وطنياً ودولياً)- عدد المراكز العلمية العاملة على تنمية البحث العلمي- عدد الفعاليات العلمية التي قامت تلك الهياكل بتنظيمها - الاعتمادات المرصودة سنوياً للبحث العلمي:

- دراسة وتحليل البيانات والإحصائيات المتحصل عليها والخروج بالاستنتاجات المناسبة منها، وخاصة من خلال تحليل واستقراء ومقارنة تطور المؤشرات المذكورة أعلاه.

- التثبت من قيام الهيكل المعني بإجراء تقييم دوري لأنشطة وحدات ومختبرات البحث، من خلال مراجعة الاستثمارات الخاصة بتقييم وحدات البحث العلمي.

- تحديد الوحدات والمختبرات التي لم تسجل نشاطاً يذكر ودراسة أسباب ذلك.

- التثبت من قيام الهيكل المعني بالتعريف بالقدرات والإمكانات المتوفرة والمتاحة لإنجاز الأبحاث العلمية من خلال تنظيم الملتقيات والفعاليات واستخدام وسائل التوعية من مطويات وكتيبات ومعلقات ومنشورات وغيرها.

- التأكد من قيام الجهة المعنية بإبرام اتفاقيات تعاون مع مراكز البحث العلمي الدولية، وذلك بالحصول على اتفاقيات التعاون المبرمة مع تلك المراكز.

إن من أهم المؤشرات الدالة على عدم التوفيق في النهوض بإنتاج المعرفة، عدم توفير الظروف المناسبة لتشجيع الإنتاج العلمي وتطوير وسائله وعدم توفير المشرفين الأكفاء على أعمال البحث والتجهيزات والمعدات والوسائل والمختبرات وغيرها وعدم تنشيط وحدات ومخابر البحث وعدم استغلالها على الوجه الأكمل

ثالثاً: تشكيل الهياكل المعنية وضبط سير عملها ودورية انعقاد اجتماعاتها:

1- التأكد من اتخاذ التدابير اللازمة وفي الوقت المناسب لتكيز تلك الهياكل فور صدور القوانين المحدثة لها من خلال ما يلي:

- طلب قرارات تشكيل تلك الهياكل وضبط مهامها وسير عملها.

- الإطلاع على محاضر اجتماعات تلك الهياكل المنعقدة خلال فترة يقع تحديدها ضمن الإطار الزمني للمهمة وذلك للتحقق من الالتزام بما يلي: اضطلاع الهياكل المعنية بالمهام الموكلة إليها بموجب قرارات تشكيلها - دورية وشرعية وصحة انعقاد اجتماعاتها - صدور توصياتها طبقاً للآلية المنصوص عليها في قرارات تشكيلها - إطلاع سلطة الإشراف على نتائج أعمالها وتوصياتها.

- مراجعة نتائج أعمال الهياكل المعنية وأهم إنجازاتها والتوصيات التي قامت برفعها لسلطة الإشراف قصد التثبت من تمكّنها من تحقيق الأهداف المنتظرة من تشكيلها.

إن عدم عقد الهياكل المعنية لاجتماعاتها لفترات طويلة يحول دون إصدار القرارات في الوقت المناسب ويؤدي إلى التأخر في عرض المسائل على السلطة المعنية مما يتسبب بالتالي في إهمال وتهميش المسائل والقضايا المكلفة بها.

2- التأكد من صدور القرارات اللازمة لتنظيم سير العمل بالهيكل المعني من خلال ما يلي:

- مراجعة القرارات الخاصة بتنظيم سير العمل بالهيكل المعني.

- التأكد من تواريخ صدورها ومن تطابقها مع المدة المقررة لعمل الهيكل المعني أو اللجان المنبثقة عنه.

- التأكد من تفعيل تلك القرارات وحسن تطبيقها.

إن غياب إجراءات واضحة تنظم سير عمل الهيكل المعني من شأنه أن يؤدي إلى منع ضبط المهام والصلاحيات بالدقة المطلوبة وتحديد المسؤوليات، فضلاً عن فرض الالتزام بها وتطبيقها على الوجه الصحيح.

3- التأكد من قيام الهيكل المعني بإعداد التقارير الدورية عن أوضاع التعليم العالي والبحث العلمي وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها للجهات العليا المختصة بالدولة من خلال ما يلي:

- الحصول على التقارير التي أعدتها الجهة المعنية حول نشاطها وأدائها، والنظر في محتواها وفي أوجه استخدامها.

- الإطلاع على القرارات المتخذة بناءً على نتائج تلك التقارير.

- في حال عدم رفع تقارير سنوية إلى سلطة الإشراف أو عدم الانتظام في رفعها، يتم التحقيق في الأسباب التي حالت دون ذلك.

إن عدم القيام برفع مثل تلك التقارير الدورية، قد يعكس عدم اضطلاع الهياكل المعنية بمهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب، فضلاً عن التقصير في إحاطة سلطة الإشراف علماً بحقيقة أوضاع التعليم العالي حتى تكون على بينة بما يجب اتخاذه من قرارات وتدابير في الوقت المناسب.

4- التأكد من حرص الهياكل المعنية على إرساء شراكة مع المحيط الاقتصادي بما يساهم في تحسين التكوين التطبيقي والرفع من تشغيلية حاملي الشهادات العليا من خلال ما يلي:

- التأكد من فاعلية الأعمال الهادفة إلى مزيد دعم انفتاح الجامعة على محيطها، وذلك من خلال:

• التثبت من مدى إشراك الجهات والمؤسسات الاقتصادية والمهنيين في بعث المؤسسات الجامعية وإحداث حقول التخصص وفق حاجيات المجتمع.

• التحقق من مدى انتظام حضور ممثلي الهيئات والمؤسسات الاقتصادية والمهنيين في اجتماعات الهياكل المعنية وذلك من خلال مراجعة محاضر جلسات تلك الاجتماعات.

• تقييم حجم الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات الاقتصادية سواء من قبل هياكل الإشراف أو من قبل المؤسسات الجامعية، استناداً إلى بعض المؤشرات يذكر منها على سبيل المثال: تطور عدد العقود المبرمة لتقديم خدمات بحثية واستشارية من قبل المؤسسات الجامعية لفائدة المؤسسات الاقتصادية - تطور الموارد المتأتية من عقود تلك الخدمات - تطور عدد اتفاقيات الإشراف المزدوج على أطروحات الدكتوراه خلال فترة محددة - تطور عدد براءات الاختراع التي تم اقتنائها من قبل المؤسسات الاقتصادية - تطور عدد المشاريع التي تم احتضانها من قبل المؤسسات الاقتصادية - تطور عدد الرسائل وورش التدريب التي تم تبنيها من قبل المؤسسات الاقتصادية.

• التثبيت من وجود نظام للتقييم الدوري لتجارب وأعمال الشراكة لا سيّما مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية.

- التأكد من حرص الهياكل المعنية على جعل التكوين الجامعي داعماً ومعاضداً لرفع القدرة التشغيلية، وذلك من خلال:

• دراسة تطور عدد حقول الاختصاص ذات التكوين التطبيقي أو المهني.

• دراسة القرارات الضابطة لأنظمة الدراسات، وخاصة فيما يتعلق: بتطور نسبة ساعات التدريس المخصصة للأشغال التطبيقية من إجمالي ساعات التدريس في اختصاص معين - عدد الدورات التدريبية التطبيقية ومدتها - تطور وحدات التكوين في مجال إحداث المؤسسات خاصة بالنسبة إلى طلبة السنوات النهائية.

• البحث في مدى الحرص على بعث نوادي الطلبة في مجال إنشاء المؤسسات ومتابعة ودعم أنشطتها.

إن عدم حرص الهياكل المعنية على إرساء شراكة مع المحيط الاقتصادي من شأنه أن يعيق مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي عن الانفتاح على محيطها الداخلي والخارجي وإلى خلق تفاوت بين الزاد المعرفي والكفاءات والمهارات المقدمة للطلاب ومتطلبات سوق الشغل.

رابعاً: التنظيم الإداري للهياكل المكلفة بشأن التعليم العالي والبحث العلمي:

1- التأكد من وجود تنظيم إداري واضح يساعد على تنفيذ المهام والمسؤوليات الموكلة لإدارات وأقسام الهياكل المكلفة بشأن التعليم العالي والبحث العلمي من خلال ما يلي:

- الحصول على نسخة من الهيكل التنظيمي للجهة الخاضعة للرقابة بجميع الإدارات والأقسام والتحقق من التالي:

• اعتماد الهيكل التنظيمي من قبل الجهة المختصة وتفعيله واقعياً.

• أن الإدارات والأقسام المعتمدة بالهيكل كافية وأن المفعّل منها قادر على تغطية جميع مهام ومسؤوليات الجهة المعنية.

- الحصول على الأوصاف الوظيفية الرئيسية بالجهة الخاضعة للرقابة، والتحقق من اعتمادها من قبل الجهة المختصة، ومن التحديد الواضح للمسؤوليات والصلاحيات وعدم وجود تعارض بينها.

- تغطية واستيعاب المهام المعتمدة لجميع المسؤوليات التي حدّتها القوانين واللوائح والأنظمة للجهة محلّ الرقابة.

- التأكد من القيام بتنفيذ قرارات الهياكل المعنية، ومن وجود آلية مراقبة تسمح بمتابعة تنفيذ تلك القرارات.

إنّ عدم تفعيل التنظيم المعتمد أو عدم تطابقه مع التنظيم المعمول به من شأنه التأثير على فاعلية وكفاءة الهيكل المعني في تنفيذ المهام الموكلة وتطبيق القرارات الصادرة عنه، كما أنّ عدم إعداد بطاقات وصف للوظائف الأساسية من شأنه أن يؤدي إلى عدم وضوح الواجبات والمسؤوليات المرتبطة بكل وظيفة والمؤهلات والخبرة المطلوبة لها، وبالتالي إعاقة المتابعة والتقييم والمساءلة.

خامساً: توفر الموارد المالية والبشرية والمادية اللازمة للاضطلاع بالمهام على الوجه الأمثل:

1- التأكد من أن الاعتمادات المالية التي يتم توفيرها ضمن الميزانية للهياكل المعنية تفي بحاجياتها للاضطلاع بمهامها وتحقيق مشاريعها على أكمل وجه من خلال ما يلي:

- الإطلاع على طريقة تقدير ووضع الميزانية المخصصة للهيكل المعني، وذلك بهدف التحقق مما يلي:

• التأكد من حرص ذلك الهيكل على إحكام إعداد ميزانيته بما يكفل استغلال الوسائل المتاحة أفضل استغلال.

• متابعة نسق صرف الاعتمادات المخصصة لذلك الهيكل.

• الحصول على قائمة بالمشاريع المقترحة من قبل الهيكل المعني خلال فترة محدّدة ومن وجود ميزانية كافية لكل مشروع.

• التحقق من وجود إجراءات متابعة خاصة بتنفيذ تلك المشاريع، وأنها تُفدّت وفق ما تم تخطيطه.

إن سوء تقدير الاحتياجات أو إساءة استخدام الموارد المالية والتصرف فيها من شأنه علاوة على التسبب في هدر المال العام، أن ينعكس على جودة الخدمات المقدمة وعلى ظروف التكوين ووسائله.

2- التأكد من توفر الموارد البشرية والاختصاصات اللازمة بالهيكل المعني لأداء مهامه ومسؤولياته على الوجه المطلوب

من خلال ما يلي:

- الحصول على قائمة بالموظفين المباشرين في مختلف إدارات وأقسام الجهة مع بيان مؤهلاتهم العلمية.
- مقارنة العدد المتوفر من الموظفين بالعدد المحدد في الهيكل التنظيمي المعتمد من قبل سلطة الإشراف.
- البحث في مدى قدرة العدد المتوفر من الموظفين على تلبية جميع متطلبات عمل الجهة.
- استخلاص النتائج المترتبة عن عدم كفاية عدد الموظفين، والبحث فيما تمّ اتخاذه من إجراءات لمجابهة هذا النقص.
- التأكد من توفر التدريب اللازم لموظفي الجهة المعنية حسب اختصاصاتهم حتى يمكنهم تأدية مهامهم على الوجه المطلوب، وذلك من خلال الحصول على قائمة بالدورات التدريبية المقدمة للموظفين، والتأكد من أنّ تلك الدورات تلبي حاجيات الموظفين الذين شملتهم وتتناسب مع اختصاصاتهم.

إنّ عدم توفر الموارد البشرية والاختصاصات اللازمة، من شأنه أن يؤدي إلى عدم التعهد ببعض المهام والمسؤوليات أو عدم القدرة على أدائها بكفاءة وفعالية، فضلاً عن أخطار الجمع بين مهام متضاربة وتعطيل مصالح المتعاملين مع الهيكل المعني.

3- التأكد من وجود أدلة إجراءات معتمدة ومنظمة لعمل الهيكل المعني وشاملة لكافة أنشطته من خلال ما يلي:

- التأكد من توفر أدلة إجراءات عملية تغطي مختلف أوجه النشاط وجميع مجالاته.
- الحصول على نسخة من أدلة الإجراءات والتأكد من اعتمادها من قبل السلطة المخولة.
- التثبت من أنّ الإجراءات المعتمدة فعلاً في أداء مختلف المهام المقررة تتطابق مع أدلة الاجراءات.
- التأكد من تحديث أدلة الاجراءات كلما طرأ تغيير على الهيكل التنظيمي أو على أساليب التسيير المعتمدة، ومن عدم مخالفته للقواعد القانونية الجاري بها العمل.

إنّ غياب أدلة الإجراءات قد يؤدي إلى عدم توحيد طرق العمل بين جميع الموظفين، وعدم التزام الموظف الواحد بتنفيذ مهامه وفق نفس الخطوات والإجراءات حيال الجميع، علاوة على إمكانية التداخل بين المهام وحدوث اضطراب على تنفيذها.

4- التأكد من توفر الأنظمة الآلية الضرورية لأداء المهام والمسؤوليات على الوجه المطلوب من خلال ما يلي:

- الإطلاع على أنظمة المعلومات (أنظمة الحاسب الآلي) المستخدمة من قبل الجهة الخاضعة للرقابة.
- الاستفسار من المسؤولين عن استخدام تلك الأنظمة وعن مدى استجابتها لاحتياجاتهم بشكل دقيق وسريع وفعال، والتحقق من أنّها تسمح بالحصول على جميع التقارير والبيانات التي يتطلبها أداء المهام على الوجه المطلوب.
- التثبت من إنشاء وتحديث قاعدة بيانات خاصة بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومن دقة واكتمال البيانات المخزنة.
- التحقق من وضع أنظمة ترابط إلكتروني بين الهيكل المشرف ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
- إنّ غياب الأنظمة الآلية قد يؤدي إلى البطء في تنفيذ المعاملات وتقديم الخدمات، فضلاً عن تعزيز احتمالات ارتكاب الأخطاء بسبب إنجاز المهام بشكل يدوي، كما أنّ عدم اكتمال قواعد البيانات المستخدمة أو افتقارها للصحة والدقة يحول دون الحصول على البيانات والمعلومات الضرورية التي تمكن من اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.

سادساً: مهام ومسؤوليات الهيكل المعني وكفاءة الخدمات المقدمة من قبله:

1- التأكد من وجود إجراءات تسمح بمتابعة طلبات الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة من خلال ما يلي:

- طلب الحصول على سجل قيد طلبات الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة وفي حال وجوده الإطلاع على مضمونه ورقياً كان أو إلكترونياً، وذلك للتأكد من:
- * تسجيل البيانات فيه وتحديثه أولاً بأول، ومن اكتمال تلك البيانات ودقتها.
- * إمكانية الاستفادة من بيانات السجل خاصة فيما يتعلق بمتابعة المراحل التي بلغتها إجراءات النظر في طلبات الترخيص وفي تحديد مآل كل طلب من تلك الطلبات.

- تحديد أثر غياب تلك البيانات على عمل الهيكل المعني وأدائه.

إنّ غياب البيانات الدقيقة والكاملة حول طلبات الترخيص وعدم القدرة على متابعة مآلها، لا يسمح باتخاذ القرارات والإجراءات الصحيحة بشأنها.

2- التأكد من الالتزام بالإجراءات القانونية واللوائح المتعلقة بمنح تراخيص إنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة

الجديدة من خلال ما يلي :

- الحصول على كشف بتراخيص إنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة الجديدة الممنوحة من قبل الهيكل المعني خلال فترة محددة.

-مراجعة عينة من ملفات التراخيص الممنوحة متضمنة المستندات الثبوتية ومحاضر اجتماعات لجان فحص الطلبات وتقارير اللجان المختصة ومقارنتها مع إجراءات منح الترخيص للتأكد من استيفاء طلبات الترخيص للمستندات والبيانات المبينة باستمارات طلب الترخيص- الشروط والمعايير القانونية- كافة المتطلبات الأكاديمية والإدارية والمالية المطلوبة- كافة مواصفات الأبنية والمرافق (عادة ما تكون مضمنة بلوائح خاصة)- الالتزام بالمدد القانونية الواردة في شروط ومعايير الترخيص... ويمكن للمدقق المكلف بالمراجعة أن يستعين بقائمة اختبار (check list) تضم كل الشروط الواردة بالقرارات واللوائح التي سيعتمدها كمييار للرقابة قصد التحقق من استيفاء كامل تلك الشروط.

وفضلاً عن المساس بمبدأ مساواة الجميع أمام الاشتراطات القانونية، تكمن المخاطر في هذا المجال في منح تراخيص لمؤسسات تعليم عالي خاصة غير مستوفية للشروط القانونية مما يؤثر على جودة الخدمات المقدمة، ويؤدي بالضرورة إلى التفاوت بين مؤسسات التعليم العالي بما له من تأثيرات على المستوى التعليمي العام للطلبة وفسح المجال للمتاجرة بالشهادات العلمية.

سابعاً: المصادقة على الشهادات العلمية:

1- التأكد من كفاءة وفاعلية الإجراءات المتبعة في المصادقة على الشهادات والمؤهلات العلمية من خلال ما يلي :

- الإطلاع على الدورة المستندية والإجراءات المتبعة والمعايير المعتمدة في المصادقة على الشهادات والمؤهلات العلمية.

- التحقق من وجود قاعدة بيانات لحفظ وتسجيل جميع طلبات المصادقة على الشهادات والمؤهلات العلمية المصادق عليها وغير المصادق عليها مع بيان أسباب رفض المصادقة على بعض الشهادات.

- اختيار عينة من ملفات الطلبات التي تمت المصادقة عليها، وفحص العينة للتثبت من: استيفائها للوثائق والمستندات المطلوبة - الالتزام بالمعايير والاشتراطات المعتمدة للمصادقة على الشهادات- اختبار الفترة التي تتطلبها المصادقة على الشهادات للتحقق من عدم تعطيل مصالح الطلبة المتخرجين- المصادقة على الشهادات والمؤهلات العلمية من قبل السلطات المختصة.

إنّ عدم وجود لوائح وإجراءات معتمدة للمصادقة على الشهادات الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة، يؤدي إلى غياب أو ضعف الرقابة على تلك العمليات، كما إنّ عدم التقيد بالإجراءات المعتمدة قد يسمح بالمصادقة على شهادات أو مؤهلات علمية مزيفة أو مزورة.

ثامناً: قبول وتسجيل الطلبة:

1- التأكد من كفاءة وفاعلية الإجراءات المتبعة في المصادقة على الشهادات والمؤهلات العلمية من خلال ما يلي :

- الحصول والإطلاع على المعايير والإجراءات المعتمدة لقبول الطلبة والمتضمنة لشروط قبول طلبة جدد لكل تخصص.

- الحصول على قائمة بأسماء ومؤهلات الطلبة الجدد الذين تم قبولهم في مؤسسات التعليم العالي خلال فترة محددة.

- اختبار عينة من الطلبات المقبولة والتحقق من:

* وجود رقابة فاعلة بخصوص استيفاء الطلبات المقبولة لكافة شروط القبول في مؤسسات التعليم العالي، كشهادة إتمام الدراسة الثانوية والمعدل المطلوب للقبول.

* وجود حصر لجميع الطلبة المسجلين في مؤسسات التعليم العالي حسب التخصصات.

* إعداد البيانات والإحصائيات الخاصة بالطلبة المسجلين بمؤسسات التعليم العالي وتحديثها أولاً بأول.

إنّ عدم وضع نظام رقابي فاعل على قبول وتسجيل الطلبة بمؤسسات التعليم العالي قد يؤدي إلى قبول طلبة لا تنطبق عليهم شروط القبول من شأنه أن يؤثر على المستوى العام لتلك المؤسسات ويفقد شهاداتها قيمتها ومصداقيتها.

تاسعاً: الإشراف والرقابة على مؤسسات التعليم العالي:

1- التأكد من القيام بإعداد خطط وبرامج للمتابعات الدورية للتحقق من التزام مؤسسات التعليم العالي بتطبيق القوانين واللوائح والأنظمة التي تحكم عملها من خلال ما يلي:

- الحصول على خطة العمل السنوية للهيكل المعني بخصوص إجراء الزيارات الميدانية لمؤسسات التعليم العالي الخاضعة لإشرافه.

-الحصول على كشف بتراخيص إنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة الجديدة الممنوحة من قبل الهيكل المعني خلال فترة محدّدة.

-الحصول على خطط عمل الإدارات لتنفيذ المتابعة الدورية والرقابة المستندية لمؤسسات التعليم العالي كل فيما يخصه للتحقق من التزامها بقوانين ولوائح التعليم العالي وقرارات الهياكل المشرفة.

-فحص برامج وخطط المراقبة والمتابعة، للتأكد من كفايتها وتغطيتها لأكبر عدد ممكن من مؤسسات التعليم العالي.

-التأكد من حرص هياكل الإشراف على أن تقوم مؤسسات التعليم العالي بتوفيق أوضاعها خلال المدة المقررة قانوناً وفقاً للوائح والأنظمة الجاري بها العمل.

إن غياب التخطيط للقيام بأعمال الرقابة والمتابعة والإشراف قد يعيق الاضطلاع بتلك المهام وتنفيذها على أكمل وجه كماً وكيفاً، كما قد لا يسمح بتغطية جميع المؤسسات في الوقت المناسب.

2- التأكد من تنفيذ المتابعات الدورية للتحقق من التزام مؤسسات التعليم العالي الخاصة بقوانين ولوائح التعليم العالي من خلال ما يلي:

-الحصول على نسخ من تقارير المعاينات الميدانية التي قامت بها الإدارات المعنية بالجهة وفحصها.

-مقارنة عدد المهام المنجزة بعدد المهام المبرمجة وتحديد نسب الإنجاز السنوية.

-التأكد من استلام تقارير مؤسسات التعليم العالي والإطلاع عليها وإعداد التوصيات المناسبة بشأن ما يرد فيها.

-التأكد من أنّ صاحب مؤسسة التعليم العالي الخاصة (المستثمر) ليست له مسؤوليات أكاديمية ضماناً لمصادقية النتائج الدراسية والنأي بها عن شوائب المنطق التجاري القائم على تحقيق الربح المادي.

-التأكد من أن الهيكل المعني يحرص على تطبيق المعايير المتعلقة بالمساحة المخصصة لكل طالب في مؤسسات التعليم العالي وفق المعايير الخاصة بالأبنية والمرافق.

-التأكد من أن الهيكل المعني يحرص على متابعة ومراقبة تنفيذ ميزانيات المؤسسات الجامعية ومؤسسات البحث العلمي.

-الحصول على التقارير التي تعدها الجهة المكلفة بضمان جودة التعليم، وكذلك التقارير المتعلقة بتقييم أداء مؤسسات التعليم العالي ومتابعة بياناتها المالية، والنظر في محتواها وفي أوجه استخدامها ومراجعة القرارات المتخذة بناءً على نتائجها.

إنّ عدم التزام مؤسسات التعليم العالي بالضوابط والشروط التي تحكم عملها من شأنه فضلاً عن إمكانية تسببه في هدر الأموال العمومية أن ينعكس على جودة الخدمات التعليمية التي تقدمها تلك المؤسسات، وعلى مصادقية نتائجها وبالتالي على مستوى طلبتها، وهو ما يتعين معه الفصل بين جانب الاستثمار والجانب الأكاديمي في مستوى تسيير مؤسسات التعليم العالي الخاصة.

3- التأكد من قيام الهيكل المعني باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال مؤسسات التعليم العالي المخالفة والمخلة بشروط الترخيص من خلال ما يلي:

-مراجعة التقارير الرقابية التي قام الهيكل المعني أو الهيئات الرقابية المكلفة بإعدادها خلال فترة زمنية محدّدة.

-حصر المخالفات التي تمّ تسجيلها بتلك التقارير، والاستفسار من المسؤولين عن الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها بخصوص تلك المخالفات وطلب نسخ من المؤيدات المثبتة لتلك الإجراءات.

-التأكد من الالتزام بالمدد القانونية أو الآجال المقررة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

-التحقق من إصدار القرارات المناسبة لمعالجة أوضاع الطلبة وضمان حقوقهم وخاصة في حال اتخاذ قرار بإيقاف ترخيص المؤسسة التي يدرسون بها على سبيل المثال.

إنّ مخاطر عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال مؤسسات التعليم العالي المخالفة، تكمن أساساً في تمادي تلك المؤسسات في ارتكاب المخالفات وعدم تقيدها بالأنظمة والقوانين واللوائح التي تحكم نشاطها، وما يترتب عن ذلك من تداعيات وتأثيرات على مستوى وحقوق وأوضاع الطلبة الدارسين بالمؤسسات المخالفة.

4- التحقق من وجود إجراءات لدى الهيكل المعني تنظم استلام التظلمات والشكاوى وتضمن معالجتها دون تأخير من خلال ما يلي:

-دراسة عيّنة من الشكاوى والمراسلات الواردة من مؤسسات التعليم العالي أو الطلبة أو أيّ جهة من الجهات ذات العلاقة.

-فحص الإجراءات المعتمدة لمعالجتها وحلّها.

-التأكد من الالتزام بالمدة القانونية المقررة للنظر في تظلمات الطلبة ومؤسسات التعليم العالي.

إن تأخر النظر في الشكاوى والتظلمات من شأنه أن يؤدي إلى عدم القدرة على معالجة ما تتضمنه من إخلالات ومشاكل وصعوبات في الوقت المناسب، فضلا عن كونه يعكس عدم الحرص على الإحاطة بالطلبة والاهتمام بمشاغلهم وقت الحاجة.

الخاتمة:

إن الانخراط في مسار اقتصاد المعرفة والاستثمار في إمكانات الأفراد وتنمية الموارد البشرية يشكل مقوماً أساسياً لسياسات التنمية من خلال تنفيذ البرامج وتطوير نظم البحث والتجديد بهدف امتلاك المعارف وتوظيفها لتنوع النسيج الاقتصادي والنهوض بالقطاعات ذات المحتوى التكنولوجي العالي، وكذلك من خلال تعزيز الاختصاصات التقنية المطلوبة لمواكبة التحولات الاقتصادية وحاجيات سوق العمل وتطوير طاقة التكوين في الاختصاصات الواعدة ودعم الشراكة مع المحيطين الداخلي والخارجي.

لقد أصبحت القطاعات والأنشطة ذات المحتوى المعرفي المرتفع تساهم بصفة أكبر في دفع عجلة النمو الاقتصادي من خلال تحسين الإنتاجية الكلية وتشجيع الأنشطة ذات القيمة المضافة العالية خاصة في قطاع الخدمات الجديدة واستيعاب يد عاملة مؤهلة من حاملي الشهادات العليا. كما أنّ التحولات العالمية تقتضي العمل خلال المرحلة المقبلة على التركيز على أنشطة وقطاعات قادرة على تحقيق نسب مرتفعة من الإنتاجية والنمو الاقتصادي وتقليل الفجوة على مستوى القدرة التنافسية مع البلدان المتقدمة.

ومن أجل بلوغ ذلك صار من الحتمي على الأجهزة العليا للرقابة مقاسمة السّلط العمومية صدارة اهتماماتها ومعاودة جهود الدولة في تطوير وتنمية التعليم العالي والبحث العلمي من خلال الاهتمام بهذا المجال في برامج أعمالها الرقابية، والمساعدة على تحديد مواطن الضعف والقصور في أداء الهياكل المكلفة بشؤون التعليم العالي والبحث العلمي والإفصاح عن أسبابها، وتقديم التوصيات اللازمة للارتقاء بأداء تلك الجهات حتى تكون أكثر كفاءة وفاعلية في القيام بالمهام الموكلة إليها وتحقيق الأهداف المنتظرة.

المراجع:

- * القانون عدد 67 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي (في تونس).
- * برنامج عمل مهمة الرقابة على جامعة سوسة تم إعداده تحت إشراف المستشار شهاب تريمش من دائرة المحاسبات التونسية سنة 2007.
- * برنامج عمل مهمة الرقابة على أداء مجلس التعليم العالي تم إعداده تحت إشراف فيصل ماني سنة 2011.
- * الميزان الاقتصادي لسنة 2010 - وزارة التنمية والتعاون الدولي بالجمهورية التونسية.
- * إنجازات التعليم العالي في البلدان العربية وتحدياته (1998-2009) - التقرير الإقليمي المقدم تحت إشراف د. عدنان الأمين ضمن فعاليات المؤتمر الإقليمي العربي حول التعليم العالي برعاية مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية المنعقد بالقاهرة من 31 مايو إلى 2 يونيو 2009.
- مقال للأستاذ محمد دكير بعنوان "التعليم العالي في العالم العربي وتحديات القرن الحادي والعشرين"، منشور بمجلة الكلمة الصادرة عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث - العدد 19 بتاريخ 17 يونيو 2009.
- "البحث العلمي في العالم العربي بين الأهمية والواقع ومستلزمات النهوض" مقال بقلم الأستاذ عامر صالح، منشور بموقع منتدى الحوار المتمدن بتاريخ 2 أغسطس 2012.



كيفية تحقيق رقابة فاعلة على الخطة العالمية للتنمية المستدامة

مقال محرر
الجمهورية اليمنية

إعداد: الأستاذ/ عبده أحمد قائد الوجيه
مراجع بالإدارة العامة للرقابة على تنفيذ الخطة
زميل هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية

دفعت التطورات الإقتصادية الحديثة عقب سلسلة الأزمات المالية المتلاحقة وكذلك تداعيات الأزمات السياسية التي مرت بها العديد من البلدان إلى التساؤل حول ما مدى العلاقة بين الظروف التي أدت إلى نشوء تلك الأزمات وقدرة الأجهزة الرقابية في تعزيز عوامل الكفاءة والمساءلة والفاعلية والشفافية في الأداء الحكومي الأمر الذي ألقى على عاتق الأجهزة الرقابية تحديات هائلة تجاه قدرتها وفعاليتها ومصداقيتها فالتساؤلات التي تحوم حول دور ومنفعة وقيمة هذه المؤسسات أخذت بالتزايد يوماً بعد يوم. وفي قمتها السبعين المنعقدة في نهاية شهر سبتمبر 2015م وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على خطة عالمية للتنمية المستدامة للأعوام (2016م - 2030م) وذلك بقرارها رقم (A/70/1) وتمثل هذه الخطة إستراتيجية عالمية شاملة نحو تحقيق التنمية المستدامة وقد إلتزم جميع قادة وممثلي شعوب العالم بالعمل على تنفيذها بالكامل بحلول العام 2030م. وبما أنه لا بد من وجود رقابة أو تقييم لكل خطة، كان لا بد من البحث حول دور الأجهزة العليا للرقابة في تحقيق رقابة فعالة على خطة التنمية المستدامة تهدف إلى إحداث فرق للأفضل في حياة المواطنين.

مضمون الخطة العالمية للتنمية المستدامة:

تضمنت هذه الخطة 17 عدد هدفاً و169 غاية للتنمية المستدامة تسري على جميع بلدان العالم، المتقدمة والنامية على حدٍ سواء مع مراعاة اختلاف الواقع المعاش في كل بلد واختلاف قدرات البلدان ومستويات تنميتها، ومع احترام السياسات والأولويات الوطنية، وهي أهداف وغايات متكاملة غير قابلة للتجزئة تسعى لتحقيق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: والإقتصادية والإجتماعية والبيئية.

وتتضمن أهداف وغايات الخطة رؤية عالمية مشتركة للوصول بحلول العام 2030م إلى: القضاء على الفقر والجوع المدقع وتوفير الأمن الغذائي وضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية والتعليم الجيد لجميع الفئات العمرية وضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة وضمان حصول الجميع على طاقة حديثة بتكلفة ميسورة وموثوقة ومستدامة وتعزيز النمو الإقتصادي والعمالة الكاملة والمنتجة وإقامة بنى تحتية قادرة على الصمود وتحفيز التصنيع الشامل للجميع وضمان وجود أنماط إستهلاك وإنتاج مستدامة.

وتتسم خطة التنمية المستدامة لعام 2030م بتضمينها العديد من وسائل التنفيذ على مستوى كل هدف علاوة على تخصيصها هدفاً مستقلاً لتعزيز وسائل التنفيذ وإنعاش الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة ولتعزيز ذلك فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس الوقت الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المنعقد في أديس أبابا خلال شهر يوليو 2015 م وذلك بقرارها رقم (A/69/313) تحت عنوان (خطة عمل أديس أبابا) وإعتبرها جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 م لكونها تدعم الغايات المتعلقة بوسائل تنفيذها وتساعد على استجلاء سياقها وقد تضمنت خطة أديس أبابا إطاراً عالمياً لتمويل التنمية لما بعد عام 2030م وحددت مجالات العمل الذي سيتم من خلالها تنفيذ أهداف خطة التنمية المستدامة وكذلك وضعت آلية لجمع البيانات والرصد والمتابعة.

تعتبر خطة التنمية المستدامة ذات أهمية بالنسبة للأجهزة العليا للرقابة لأنها بالأصل تمثل مجالات إهتمام الجهات الخاضعة للرقابة بل وترتبط تلك الخطة مباشرة بالحياة التنموية لأفراد المجتمع والتي تسعى الأجهزة الرقابية إلى المساهمة في تنفيذها من خلال المراقبة والتقييم لمستويات تنفيذها بغرض إحداث فرق للأفضل في حياة المجتمع كون ذلك يمثل القيمة والمنفعة الأساسية من تلك الأجهزة - كما ورد في المعيار الدولي للإنتوساي رقم (12): قيمة ومنافع الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة. وتلعب الأجهزة الرقابية دوراً حيوياً في تقديم المعلومات ودعم الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال التأكد من سلامة إعداد الإستراتيجيات الوطنية ومدى تطبيقها ومستوى التقدم الذي يتم إحرازه.

وتعد الخطط التنموية سواءً على المستوى الدولي أو الوطني أداة للأجهزة الرقابية لقياس مدى تمتع الإدارة الحكومية بقدر كبير من الفاعلية والكفاءة لتكون قادرة على تحقيق المتطلبات والركائز الثلاث الأساسية للتنمية المستدامة المتمثلة في النمو الإقتصادي والتطور الإجتماعي والحماية البيئية لتضمن لمواطنيها المستقبل الذي يرغبون في تحقيقه وترجمته على أرض الواقع. وسبق للمجتمع الدولي أن أعترف بأهمية وظيفة الأجهزة العليا للرقابة وذلك بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/70/1) في عام 2011م تحت عنوان "تعزيز الكفاءة والمساءلة والفاعلية والشفافية في الإدارة العامة من خلال تعزيز الأجهزة العليا للرقابة".

وقد أكدت خطة التنمية المستدامة عام 2030م على أهمية دور الأجهزة العليا للرقابة في تحقيق أهداف الخطة من خلال ضمان المساءلة والشفافية حيث تضمن الهدف السادس عشر من الخطة التأكيد على بناء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات، كما ورد في خطة عمل أديس أبابا لإلتزام واضح وصريح بتعزيز آليات المراقبة الوطنية من قبل المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات.

وإستشعاراً من منظمة الإنتوساي للدور الملحق على عاتق الأجهزة الرقابية تجاه تحقيق خطط التنمية المستدامة لشعوب العالم فقد كان للمواضيع المتعلقة بالتنمية والرقابة عليها أهمية بالغة في المؤتمرات والندوات التي تعقدها المنظمة والمعيير والتوجيهات الرقابية التي تصدرها وكذلك اللقاءات التي تجربها مع المنظمات الدولية. ونشير هنا على سبيل المثال إلى ما ورد في إعلان بكين لعام 2011م الصادر عن مؤتمر الإنكوساي الواحد والعشرين:

1- إن الأجهزة العليا للرقابة مستعدة للمساهمة في الوفاء بالمسؤوليات الواردة في إعلان أهداف التنمية الألفية للأمم المتحدة.
2- تقوم الأجهزة العليا للرقابة بحماية المصالح الوطنية باستخدام موقفها المستقل وقدراتها المهنية لتوفير معلومات في الوقت المناسب وموضوعية وموثوق بها للكشف على المخاطر التي تتعرض لها العملية الاقتصادية والإجتماعية والمصالح الوطنية.
3- تستطيع الأجهزة العليا للرقابة من خلال المراجعة المهنية المستقلة أن تساعد متخذي القرارات لضمان الإستدامة المالية على المدى الطويل والإلتزام بالسياسات المالية من خلال تعزيز الشفافية وإعداد تقارير عن أداء المالية العامة وتسهيل الضوء على المخاطر النظامية.

وعلى المستوى العربي فإننا نشير إلى ما ورد في إعلان الدوحة الصادر عن الملتقى العربي الأوربي الذي حضره ممثلون لخمس وثلاثين جهازاً رقابياً بمنظمتي الأرابوساي والأوروساي في شهر ديسمبر 2015م والذي أشار إلى ما ورد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030م والدور الموكل للأجهزة العليا للرقابة فيما يتعلق ببناء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات.

ونشير كذلك إلى توصيات الملتقى العلمي الذي نظمه ديوان المحاسبة الكويتي بالتعاون مع منظمة الأرابوساي في نهاية شهر أكتوبر 2015م تحت عنوان (التخطيط الإستراتيجي للمنظمات الرقابية: تجربة المنظمة العربية في التخطيط الإستراتيجي) والتي نصت على حث الأجهزة العليا للرقابة والمنظمات الإقليمية للإنتوساي على تحديد أهداف إستراتيجية تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المعتمدة من قبل الأمم المتحدة.

طبيعة الرقابة على الخطط التنموية:

تعتبر خطة تعد الرقابة على الخطط التنموية بشكل عام إحدى رقابات الأداء النوعية التي تقوم بها الأجهزة العليا للرقابة بهدف فحص وتقييم مستوى التنفيذ للخطط التنموية وبما يعزز الأداء الحكومي ويقدم حوافز لبناء للأطراف المسؤولة لإتخاذ الإجراءات المناسبة كما تساهم في تحسين المساءلة والشفافية.

ويجب الاعتراف بأن الرقابة على خطة التنمية المستدامة تمثل تحديات تحليلية ومنهجية بالنسبة للأجهزة الرقابية العليا نظراً للطريقة المعقدة التي ترتبط من خلالها الأهداف الاجتماعية والإقتصادية والبيئية وتنوع الجهات المتأثرة بها إلا أنه يجب أن لا تختلف المعايير المطبقة من أجل تنفيذ أعمال الرقابة على خطة التنمية المستدامة عن أي أعمال رقابية أخرى.

خطوات تحقيق رقابة فعالة على خطة التنمية المستدامة لعام 2030 :

توجد العديد من الخطوات والإجراءات ذات الأهمية للقيام بها من قبل الأجهزة العليا للرقابة لكي تتمكن من تحقيق رقابة على خطة التنمية المستدامة لعام 2030م تتسم بالكفاءة والثقة والفعالية وقد تم إختيار الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية كنموذج لتلك الأجهزة.

ويجب الإشارة أولاً إلى أن الرقابة على الأداء عموماً والرقابة على الخطط التنموية على وجه الخصوص تحظى بإهتمام من قبل الجهاز اليمني حيث قام الجهاز بتنفيذ العديد من المهام الرقابية على الخطط التنموية للدولة وخطط الأداء السنوية للأجهزة الحكومية المختلفة، كما أنه يتم إستخلاص أهم نتائج تلك المهام وتضمينها بيان الرقابة السنوي الذي يعرضه الجهاز على مجلس النواب - وإن كانت المهام المنفذة لا تغطي كافة الخطط والبرامج التنموية ومنها الخطط طويلة الأجل.

وتتمثل أهم الخطوات الرئيسية لتحقيق رقابة فعالة على خطة التنمية المستدامة لعام 2030م في الآتي :

1- تحديد الصلاحية :

شير وثيقة التنمية المستدامة التي أعدتها مجموعة العمل المعنية بالرقابة البيئية التابعة للإنتوساي إلى أن الأجهزة العليا للرقابة التي تملك الصلاحيات لدراسة الإقتصاد والفعالية والكفاءة سوف يكون لديها صلاحيات كافية لفحص معظم جوانب التنمية المستدامة.

وقد نصت المادة (8) من قانون الجهاز رقم (39) لعام 1992م على الصلاحيات العامة المخولة للجهاز في مجال تنفيذ الخطة وتقييم الأداء على أساس معايير الإقتصاد والكفاءة والفعالية ومن أهم تلك الصلاحيات المراجعة وإبداء الرأي بشأن :

* خطط ومشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة وتقييم البرامج الخاصة بتنفيذها.

* الخطط المالية والاقتصادية العامة للدولة والخطط المالية والاقتصادية الخاصة بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.

* البرامج والموازنات السنوية المتعلقة بالنواحي المالية والاقتصادية.

* دراسات الجدوى الاقتصادية لمشروعات التنمية والاستثمار وتقييم سياسات ووسائل التمويل الخاصة بتنفيذها والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على تنفيذها وتشغيلها.

وإستناداً لذلك فقد تم إنشاء الإدارة العامة للرقابة على تنفيذ الخطة ومنحها صلاحية القيام بالمهام المتعلقة بتنفيذ الخطة الواردة بقانون الجهاز.

ويتبين مما سبق أن الجهاز اليمني يمتلك الصلاحية الكافية لفحص خطط التنمية المستدامة بكافة جوانبها ويعد ذلك مؤشراً إيجابياً تجاه تحقيق الجهاز لرقابة فعالة على خطة التنمية المستدامة لعام 2030م.

2- وضع الإستراتيجية :

تتطلب الرقابة على الخطط التنموية عموماً وخطة التنمية المستدامة على وجه الخصوص وضع إستراتيجية متكاملة لتمكين الجهاز الرقابي من تطوير قدراته وإمكانياته لتنفيذ هذا النوع من الرقابة.

وبالرغم من أن الخطة الإستراتيجية للجهاز 2014م - 2018م قد تضمنت مشروعاً لتطوير رقابة الجهاز على الخطط التنموية - وبغض النظر عن ما أنجز من المشروع ومدى تأثير ذلك على رقابة الجهاز على التنمية المستدامة - ونظراً لأهمية ومتطلبات وتوقيت وتعقيد الرقابة على خطة التنمية المستدامة لعام 2030م وبخاصة أن التنمية المستدامة تعتبر مفهوم متجدد باستمرار فإن من الأهمية بمكان قيام الجهاز بإنشاء وتشكيل لجنة خاصة للرقابة على خطة التنمية المستدامة تتبع مباشرة لرئيس الجهاز تتولى عملية التخطيط الإستراتيجي لمهام الرقابة على خطة التنمية المستدامة والإشراف على تنفيذ تلك المهام وإعداد التقرير التجميعي لنتائج الرقابة على مستوى الدولة وتبني نظاماً خاصاً لمتابعة نتائج الرقابة.

ويمكن الإشارة هنا إلى ما ورد بقانون المراقب العام الكندي حيث أعطى هذا القانون للمراقب العام صلاحية تعيين مسؤول أعلى يسمى مفوض التنمية المستدامة يقوم بمساعدة المراقب العام في تنفيذ مسؤولياته القانونية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة ويرفع تقاريره مباشرة إلى المراقب العام كما يقوم بتقديم تقرير سنوي بالنيابة عن المراقب العام إلى مجلس العموم بالمواضيع التي يرى ضرورة رفعها إلى المجلس فيما يتعلق بالجوانب البيئية أو أية جوانب أخرى للتنمية المستدامة.

3- بناء القدرة والتعلم من الخبرة :

يعد توفر الموارد الكافية لتنفيذ المهام الرقابية مطلباً أساسياً لتنفيذ أي مهمة رقابية وفقاً لما ورد بالمعيار الدولي للإنتوساي رقم (200) الخاص بالمعايير العامة في الرقابة الحكومية، كما يعد أحد المبادئ الأساسية الواردة بالمعيار الدولي رقم (40) المتعلق برقابة الجودة.

ولكي يتمكن الجهاز من تنفيذ رقابته على خطة التنمية المستدامة بما يتلاءم مع المعايير الدولية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المحلية يتعين عليه القيام بما يلي :

* التخطيط الإستراتيجي لمهام الرقابة بما يتناسب مع قدراته وخبراته والموارد المتاحة له من خلال التركيز على أهم الجوانب والمؤشرات الرئيسية المتعلقة بالخطة.

* الاستفادة من الكوادر البشرية المتاحة والتي تمتلك الخبرة والمؤهلات اللازمة.

* تركيز الجهود الذي يبذلها الجهاز حالياً في المتابعة والتواصل مع منظمة الإنتوساي للاستفادة من الدعم المالي الذي يوفره مجتمع المانحين لجهود بناء قدرات الأجهزة الرقابية في البلدان النامية بغرض تعزيز قدرات الجهاز في مجال الرقابة على التنمية المستدامة.

* التنسيق والتواصل مع الأجهزة العليا للرقابة التي تقدم الدعم للأجهزة الرقابية في البلدان النامية وبخاصة في مجال الرقابة على التنمية المستدامة.

* تبادل الخبرات مع الأجهزة الرقابية الأخرى لتبادل الأفكار والمضي جنباً إلى جنب مع التطورات الحديثة في مجال التنمية المستدامة عن طريق تنفيذ البرامج التدريبية المشتركة وتطوير قاعدة بيانات للمساهمة في تحديد وتبادل الخبرة المتخصصة وإستخدام المواقع الإلكترونية التابعة لمنظمات وأجهزة الرقابة العليا للمساعدة في تبادل المعلومات.

* إمكانية الإستعانة بالأشخاص ذوي الخبرة والكفاءة من خارج الجهاز .

* التنسيق الجيد مع الجهات الخاضعة للرقابة والجهات الإشرافية بما من شأنه توفير البيانات المطلوبة للرقابة وبحيث مدى الإستفادة من الوسائل التقنية الحديثة.

4- تنفيذ الأعمال الرقابية :

لسنا هنا بصدد إعداد دليل خاص لتنفيذ الرقابة على خطة التنمية المستدامة ولكننا سنركز على أهم الجوانب التي يعد من الضروري مراعاتها أثناء تنفيذ الأعمال الرقابية على هذه الخطة :

أ- في أثناء مرحلة التخطيط ينبغي على مراعاة النقاط التالية :

* إتباع خطوات التخطيط الإستراتيجي والتفصيلي الواردة في دليل رقابة الأداء المعتمد من الجهاز علاوة على الإجراءات المتبعة حالياً من قبل الإدارة العامة للرقابة على تنفيذ الخطة.

* تحديد النطاق الرقابي الذي سيتم من خلاله تنفيذ الرقابة على خطة التنمية المستدامة ويمكن أن يشمل كل أو جزء من المستويات الآتية :

- مستوى الأهداف والمؤشرات العامة لخطة التنمية المستدامة للدولة.

- مستوى الخطط الإستراتيجية الوطنية والقطاعية المتعلقة بالتنمية المستدامة.

- مستوى أنظمة الرصد والمتابعة وإعداد التقارير المتعلقة بخطة التنمية المستدامة.

- مستوى البرامج والمشاريع التنموية المعتمدة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة.

* تحديد وتوزيع مهام الرقابة وفقاً للمسؤولين عن التنفيذ إلى :

- مهام يتم تنفيذها من قبل لجنة التنمية المستدامة (المقترحة) أو عن طريق فرق متخصصة.

- مهام يتم تنفيذها من قبل الإدارة العامة للرقابة على تنفيذ الخطة.

- مهام يتم تنفيذها بالتزامن مع مهام الرقابة النظامية أو رقابة الأداء أو الرقابة البيئية.

* وضع وتحديد معايير ومؤشرات الأداء التي سيتم الإعتماد عليها عند تنفيذ الرقابة على خطة التنمية المستدامة مع مراعاة بما يلي :

- المعايير المقررة من قبل الأمم المتحدة لقياس مستوى التقدم في تنفيذ أهداف وغايات الخطة العالمية.
- الإرشادات المعدة من قبل مجموعة العمل التابعة للإنتوساي الخاصة بالمؤشرات الوطنية الرئيسية التي يمكن إستخدامها من قبل الأجهزة الرقابية أثناء تنفيذ عمليات المراجعة الإستراتيجية.
- * الدراسة والتقييم لمستوى تنفيذ الأهداف الألفية والإستراتيجيات الوطنية والقطاعية المرتبطة بها لتقييم الوضع الراهن وبيان ما يجب عمله في الفترة القادمة.
- * الوقوف على أهم الإستنتاجات والمؤشرات المتعلقة بالأداء الحكومي العام والبيانات الإقتصادية والإجتماعية المستخلصة من نتائج أعمال الرقابة على الخطة أو الرقابة النظامية المنفذة سابقاً.
- * التخطيط لتنفيذ مهمة رقابية خاصة لدراسة وتقييم الأساليب والطرق والمناهج المتبعة من قبل الحكومة عند إعداد الخطة الوطنية للتنمية المستدامة والإستراتيجيات المرتبطة بها وذلك بغرض:
- تحديد مدى تكامل وتناغم الخطة مع (الرؤية الإستراتيجية لليمن 2025م، الأجندة الوطنية للإصلاحات).
- تحديد مدى تأثير خطة التنمية المستدامة على الإستراتيجيات الوطنية والقطاعية الجاري تنفيذها ومدى إمكانية إجراء التعديلات على تلك الإستراتيجيات لتكون قادرة على تحقيق أهداف وغايات الخطة.
- معرفة مدى تبني الحكومة لمبادئ وممارسات التنمية المستدامة وفقاً للإلتزامات الدولية.
- * دراسة الإمكانيات المتوفرة لتنفيذ المهام وتحديد ما إذا كان سيتم الإستعانة بخبراء خارجيين.
- * على الرغم من أهمية أنظمة الرقابة التقليدية التي تسعى إلى تقييم مستويات التنفيذ للخطة التنموية بأثر رجعي - أي بعد الإنتهاء من تنفيذها- إلا أن ذلك لم يعد كافياً لتحقيق رقابة تتسم بالفعالية والكفاءة لذلك ينبغي التركيز على إستخدام النظم والأساليب الرقابية الحديثة التي تمكن من التنبؤ المستقبلي وتزويد الحكومة بالتوصيات التي يمكن تطبيقها عملياً أثناء فترة تنفيذ الخطة وهذا ما أكدته التوجهات الحديثة للإنتوساي التي تسعى لتبني أفضل الممارسات المعتمدة لتنفيذ المهام الرقابية.
- * دراسة وتحديد المعوقات والتحديات التي تواجه عملية تنفيذ الرقابة على خطة التنمية المستدامة والعمل على تحديد الوسائل الممكنة لتجاوزها.
- ب- وفي أثناء مرحلة التنفيذ ينبغي أن توجه جهود المراجعين نحو الآتي:
- * الوقوف على الموضوعات الأساسية والمشكلات العامة التي تظهر أثناء فترة تنفيذ الخطة ويكون لها تأثير سلبي يؤثر على معدلات الأداء بالنسبة للحكومة أو الجهة المعنية.
- * القيام بتحليل الأداء عن طريق دراسة مدى مطابقة المحقق مع المستهدف خلال فترة زمنية معينة ومعرفة العوامل المؤثرة على تحقيقه وإقتراح الحلول المناسبة لها.
- * تقييم وقياس مدى نجاح البرامج بالنسبة للأهداف التي وضعت لها والإنفاق الذي حدد لها وكذلك بالنسبة لعناصرها ومستوى الأداء والتوقيت الذي أفترض لتنفيذها.
- ج- عند عملية إعداد تقرير الرقابة فإنه ينبغي مراعاة النقاط التالية:
- * الإلتزام بالمتطلبات والشروط الأساسية لإعداد التقارير الرقابية الواردة بالمعايير الدولية.
- * أن توضح التقارير تأثير الإنحرافات في تنفيذ الخطط والإستراتيجيات القطاعية والخاصة على أهداف وغايات الخطة على المستوى الوطني.
- * أن توضح التقارير بشفافية أسباب القصور في تحقيق أهداف وغايات الخطة وما إذا كانت مرتبطة بالبيئة الداخلية للجهة أم أن لها علاقة بالبيئة الخارجية.
- * أن تتسم توصيات الجهاز بالمنفعة بما يلي:
- الوضوح والتركيز على الحلول.
- تحديد الأطراف المناسبة التي يكون لديها السلطة اللازمة لتنفيذها.
- حصول المنفعة وإحداث فارق في حياة المواطنين هي هدف عملية المراجعة.
- د- وأخيراً في مرحلة المتابعة: علاوة على النظام المتبع من قبل الجهاز في متابعة التوصيات الواردة في تقاريره الرقابية والإجراءات المتعلقة بالرقابة على الجودة وفقاً للنظام الخاص بذلك ، فإنه ينبغي أن تتبنى اللجنة (المقترحة) الخاصة بالرقابة على خطة التنمية المستدامة نظاماً خاصاً لعملية المتابعة لنتائج الرقابة على خطة التنمية المستدامة يكون قادراً على القيام بالآتي:

-دراسة أسباب القصور أو عدم تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير المتعلقة بخطة التنمية المستدامة وتحديد مدى علاقتها بما يلي:

- ✓ واقعية تلك التوصيات.
- ✓ الإمكانيات المتاحة للجهة لتنفيذ التوصيات.
- ✓ إهتمام القيادة السياسية للدولة واللجان البرلمانية وأنظمة الرقابة الشعبية بتقارير الجهاز عامة وتقارير خطة التنمية على وجه الخصوص.
- ✓ فاعلية وسلامة وسائل التواصل المتبعة من قبل الجهاز مع أصحاب المصلحة بما في ذلك الجهات المعنية بالرصد والمتابعة والإشراف على تنفيذ الخطة والشركاء الدوليين والمنظمات المانحة.
- * تسجيل وقياس مدى تأثير نتائج الرقابة على إحداث الفارق في حياة المواطنين من خلال:
- المساهمة في تحسين قدرات الحكومة على تنفيذ أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة والإستراتيجيات القطاعية والخاصة المرتبطة بها.
- تعزيز فاعلية وكفاءة الحوكمة الرشيدة وتمكين اللجان البرلمانية من الرقابة على أداء الحكومة.
- قياس مدى الإعتماد على الجهاز كمصدر موثوق لدعم التغيير المفيد في القطاع العام.

المقترحات:

- * ينبغي أن يحظى موضوع الرقابة على خطة التنمية المستدامة بحضور بارز في الخطط الإستراتيجية للأجهزة العليا للرقابة من خلال تحديد أهداف إستراتيجية في خططها الإستراتيجية والسوية تساهم في تحقيق أهداف وغايات الخطة.
- * يجب أن تحظى خطة التنمية المستدامة بإهتمام كبير من قبل الأجهزة الرقابية في الدول النامية والأقل نمواً وتلك الدول التي تمر بحالات نزاع وحالات ما بعد إنتهاء النزاع كون الخطة العالمية للتنمية المستدامة تسعى بالأساس إلى تمكين تلك البلدان من اللحاق بركب التنمية العالمية.
- * على الأجهزة الرقابية إتخاذ عدد من الخطوات الرئيسية التي تمكنها من تحقيق رقابة ذات كفاءة وفعالية على خطة التنمية المستدامة وتجعلها قادرة على إحداث فارق للأفضل في حياة المواطنين.
- * ينبغي على الأجهزة الرقابية إدراك أن نتائج الرقابة على خطة التنمية المستدامة لن تصبح فعالة إلا عندما توضع في متناول الشعب والإتصال السليم والإستراتيجية السليمة يعتبران أمران حاسمان في تحقيق النجاح.
- * ينبغي أن تقوم الطرق الرقابية التي تستخدمها الأجهزة الرقابية عند قيامها بالرقابة على خطة التنمية المستدامة على المعرفة العلمية والفنية وأن يتمتع المراجعون بالمؤهلات المهنية اللازمة وبالنزاهة الأخلاقية.
- * ضرورة التعاون الإيجابي بين الأجهزة الرقابية وتبادل المعلومات والخبرات في كل المجالات وخصوصاً فيما يتعلق بموضوع التنمية المستدامة.

المراجع:

- تحديد الأطراف المناسبة التي يكون لديها السلطة اللازمة لتنفيذها.
- حصول المنفعة وإحداث فارق في حياة المواطنين هي هدف عملية المراجعة.
- د- وأخيراً في مرحلة المتابعة: علاوة على النظام المتبع من قبل الجهاز في متابعة التوصيات الواردة في تقاريره الرقابية والإجراءات المتعلقة بالرقابة على الجودة وفقاً للنظام الخاص بذلك ، فإنه ينبغي أن تتبنى اللجنة (المقترحة) الخاصة بالرقابة على خطة التنمية المستدامة نظاماً خاصاً لعملية المتابعة لنتائج الرقابة على خطة التنمية المستدامة يكون قادراً على القيام بالآتي:

إصدارات جديدة

1- اسم الكتاب: تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية.

اسم المؤلف: أ.د. علي عبد القادر ذنبيات.

دار النشر: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة - الأردن.

تاريخ الإصدار: 2015.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 496 صفحة من الحجم المتوسط ويهتم بالتعريف بمفهوم وطبيعة مهنة تدقيق الحسابات وكذلك طبيعة ممارسة عمل المدقق وأنواع الأخطاء وأعمال الغش وكيفية معالجتها إضافة إلى التعرف على إجراءات تنفيذ عملية التدقيق وفقاً للمعايير الدولية. يقسم الكتاب إلى سبعة عشر فصلاً رئيسية هي:

الفصل الأول: مفهوم التدقيق ونشأته وأهدافه.

الفصل الثاني: أنواع التدقيق والخدمات التي يقدمها المدققون.

الفصل الثالث: معايير التدقيق.

الفصل الرابع: واجبات ومسؤوليات المدقق.

الفصل الخامس: قواعد السلوك المهني.

الفصل السادس: تخطيط وتوثيق عملية التدقيق.

الفصل السابع: نظام الرقابة الداخلية.

الفصل الثامن: أدلة التدقيق.

الفصل التاسع: تقارير التدقيق.

الفصل العاشر: تقارير المدقق عن قضايا أخرى.

الفصل الحادي عشر: استخدام العينات في التدقيق.

الفصل الثاني عشر: تدقيق الأنظمة المحوسبة.

الفصل الثالث عشر: تدقيق دورة الإيرادات.

الفصل الرابع عشر: تدقيق دورة المشتريات.

الفصل الخامس عشر: تدقيق دورة الرواتب والاجور.

الفصل السادس عشر: تدقيق الأصول.

الفصل السابع عشر: تدقيق الالتزامات وحقوق الملكية.

2- اسم الكتاب: أسس المالية العامة.

اسم المؤلف: أ.د. خالد شحادة الخطيب/ أ. خالد شحادة الخطيب/ أ. أحمد شامية.

دار النشر: دار وائل للنشر - المملكة الأردنية الهاشمية.

تاريخ الإصدار: 2016.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 355 صفحة من الحجم المتوسط ويتناول التعريف بالمالية العامة وإبراز أهميتها ومكانتها وأبرز السياسات المالية كوسيلة أساسية تستخدمها الدولة لتحقيق معدلات سريعة ومنتظمة للنمو الاقتصادي، كما أظهر الكتاب العلاقة الوطيدة بين علم المالية العامة والعلوم الأخرى بأسلوب مبسط وموثق وممنهج ليكون مرجعاً علمياً يجد الدارس فيه ضالته. ويشتمل الكتاب على خمسة أبواب:

الباب الأول: مدخل لدراسة علم المالية العامة.

الباب الثاني: النفقات العامة.

الباب الثالث: الإيرادات العامة.

الفصل الرابع: الموازنة العامة للدولة.

الفصل الخامس: أنواع موازنات الدولة.

3- اسم الكتاب: التحليل المالي باستخدام البيانات المحاسبية.

اسم المؤلف: أ.د. محمود عبد الحليم الخلايلة.

دار النشر: دار وائل للنشر - المملكة الأردنية الهاشمية.

تاريخ الإصدار: 2016.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 325 صفحة من الحجم المتوسط، ويتناول عرضاً لأهم مفاهيم وأدوات التحليل المالي وأوجه استخدامها المختلفة، بالتركيز على التحليل باستخدام البيانات المحاسبية لغايات الاستثمار والائتمان إلى جانب الغايات الإدارية.

وينقسم هذا الكتاب إلى عدة فصول وعلى النحو الآتي:

الفصل الأول: مقدمة عن التحليل المالي وأغراضه.

الفصل الثاني: مقدمة عن القوائم المالية وعناصرها الرئيسية.

الفصل الثالث: أدوات التحليل المالي.

الفصل الرابع: التحليل لغايات الإقراض في الأجل.

الفصل الخامس: التحليل لغايات الإقراض في الأجل الطويل.

الفصل السادس: تحليل الربحية للغايات الإدارية.

الفصل السابع: الرفع المالي والعوامل المؤثرة في معدل العائد على حقوق الملكية.

الفصل الثامن: التحليل لغايات الاستثمار: ربحية السهم.

الفصل التاسع: تحليل التدفقات النقدية: قائمة التدفقات النقدية.

الفصل العاشر: أثر اختلاف الطرق المحاسبية على تحليل القوائم المالية.

الفصل الحادي عشر: تحليل عقود الإيجار طويلة الأجل.

الفصل الثاني عشر: تقييم السندات.

4- اسم الكتاب: تدقيق الحسابات مدخل معاصر وفقاً لمعايير التدقيق الدولية.

اسم المؤلف: د. رزق أبو زيد الشحنة.

دار النشر: دار وائل للنشر والتوزيع - المملكة الأردنية الهاشمية.

تاريخ الإصدار: 2015.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 341 صفحة ويتناول نشأة وتطور التدقيق ويبرز أهمية التقارير المقدمة من قبل المدققين والتي تساعد الإدارة بالحكم على كفاءة نظام الرقابة الداخلية والوقوف على حقيقة مركزها المالي، ويبين الكتاب أنه على المدقق أن يتحلى بأداب وسلوك المهنة، وأن تكون لديه القدرة والكفاءة على تطبيق الأحكام المهنية حتى يكون رأيه محايداً وموثوقاً فيه، وأن يؤدي عمله من خلال خطة تساعد في الحصول على تأكيدات معقولة بأن البيانات والقوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية وتعبّر بعدالة عن القوائم المالية وعن حقيقة المركز المالي للمنشأة. وينقسم الكتاب إلى عشرة فصول كما يلي:

الفصل الأول: بانوراما في علم تدقيق الحسابات وخدمات التأكيد.

الفصل الثاني: قواعد وآداب السلوك المهني.

الفصل الثالث: واجبات ومسؤوليات المدقق.

الفصل الرابع: معايير التدقيق.

الفصل الخامس: تخطيط وتوثيق عملية التدقيق.

الفصل السادس: أدلة التدقيق.

الفصل السابع: تقييم نظام الرقابة الداخلية وتقدير مخاطر الأخطاء الجوهرية.

الفصل الثامن: تقرير المدقق.

الفصل التاسع: تدقيق الاحتيايل.
الفصل العاشر: الرقابة على جودة أداء التدقيق.

5- اسم الكتاب: أسس المحاسبة المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

اسم المؤلف: أ. شحاته السيد شحاته.

دار النشر: الإسكندرية - دار التعليم الجامعي.

تاريخ الإصدار: 2016.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 315 صفحة ويستهدف دراسة أساسيات المحاسبة المالية نظرياً وعملياً خاصة المفاهيم والمبادئ والافتراضات والقواعد والأعراف والأسس والمشاكل المحاسبية في ضوء معايير المحاسبة الدولية بصفة خاصة مع الإشارة إلى المعايير الأمريكية والبريطانية والمصرية. ويشتمل الكتاب على مقدمة وستة فصول:

الفصل الأول: المفاهيم الأساسية للمحاسبة المالية.

الفصل الثاني: المعادلة المحاسبية.

الفصل الثالث: تحليل وتسجيل معاملات المنشأة.

الفصل الرابع: مبدأ المقابلة وقيود التسوية.

الفصل الخامس: ورقة العمل في المنشآت الاقتصادية الخدمية.

الفصل السادس: المحاسبة عن معاملات المنشآت التجارية.

6- اسم الكتاب: الرقابة والمراجعة في نظم المحاسبة الآلية.

اسم المؤلف: أ. شحاته السيد شحاته.

دار النشر: الإسكندرية - دار التعليم الجامعي.

تاريخ الإصدار: 2016.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 367 صفحة ويتناول تكنولوجيا المعلومات والتوسع في استخدام الحاسبات الآلية باعتبارها من أهم المتغيرات البيئية المؤثرة على مهنة المحاسبة والمراجعة وقد أدى التوسع في استخدام الحاسبات الآلية إلى ظهور العديد من المشاكل التي لم تكن قائمة في ظل التشغيل اليدوي للبيانات. ويشتمل الكتاب على مقدمة وسبعة فصول:

الفصل الأول: مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة في مصر.

الفصل الثاني: المراجعة وتكنولوجيا المعلومات باستخدام الحاسب الآلي.

الفصل الثالث: خدمات مراقب الحاسبات في بيئة التشغيل الالكترونية واستخدام الحاسبات الآلية.

الفصل الرابع: إجراءات الرقابة الداخلية في ظل بيئة نظم الحاسبات الالكترونية.

الفصل الخامس: إجراءات وأساليب المراجعة في ظل نظام التشغيل الالكتروني للبيانات المحاسبية.

الفصل السادس: أثر استخدام نظم التشغيل الالكتروني للبيانات المحاسبية على معايير المراجعة المقبولة قبولاً عاماً.

الفصل السابع: دور مراجع الحاسبات في تقليل فجوة الثقة في بيئة التجارة الالكترونية.

7- اسم الكتاب: المدخل إلى التدقيق والتأكد وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

اسم المؤلف: أ. أحمد حلمي جمعة.

دار النشر: دار صفاء للنشر والتوزيع - عمان - الأردن.

تاريخ الإصدار: 2015.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 605 صفحة ويهدف إلى تقديم المعلومات الجديدة (المعيارية) لطلاب المحاسبة وممارسي مهنة التدقيق في العالم العربي وإدارات الشركات المساهمة لمواجهة التحديات البيئية العالمية لتخفيض مخاطر التدقيق خاصة وأن السنوات القليلة القادمة ستشهد اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ومعايير التدقيق والتأكد الدولية كمعايير عالمية. ويشتمل الكتاب على قسمين ويحتوي القسم الأول على خمسة فصول والقسم الثاني على أربعة فصول:

القسم الأول: الإطار الدولي.

الفصل الأول: إطار ممارسة المهنة.

الفصل الثاني: أخلاقيات ممارسة المهنة.

الفصل الثالث: تطور الأهداف العامة والمسؤوليات.

الفصل الرابع: تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية.

الفصل الخامس: التخطيط والتوثيق.

القسم الثاني: أدلة ونتائج التدقيق.

الفصل السادس: أدلة التدقيق.

الفصل السابع: جمع أدلة التدقيق (1) (العمليات - الدفاتر - بيان الدخل - الأرصدة الافتتاحية).

الفصل الثامن: جمع أدلة التدقيق (2) (بيان المركز المالي - بيان التدفقات النقدية - الالتزامات المحتملة - الأحداث اللاحقة).

الفصل التاسع: نتائج وتقارير التدقيق.

8- اسم الكتاب: الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري.

اسم المؤلف: أ. أحمد مصطفى صبيح.

دار النشر: القاهرة - مركز الدراسات العربية.

تاريخ الإصدار: 2016.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 830 صفحة وتتمثل أهداف الدراسة في:

* معرفة الأسباب التي أدت إلى انتشار مظاهر الفساد الإداري داخل الجهاز الإداري للدولة رغم وجود رقابة مالية وإدارية من عدة جهات رقابية.

* تحليل مفهوم وماهية الرقابة المالية والإدارية التي تعتبر أحد أعمدة بناء الدولة الحديثة وتحديد وتقييم الأساليب المستخدمة من قبل الأجهزة الحكومية الرقابية في الحد من الفساد الإداري في مصر ودول المقارنة: فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

* تحليل واقع الفساد الإداري في مصر وأسبابه ومظاهره وآثاره.

* رصد النتائج الحالية والمحتملة في المستقبل لدور الأجهزة الرقابية في الحد من الفساد الإداري.

تقديم التوصيات التي يراها الباحث مناسبة لتدعيم دور الأجهزة الرقابية في تفعيل دورها الرقابي في الحد من الفساد الإداري ووضع بدائل محددة لمكافحة الفساد الإداري.

ويشتمل الكتاب على أبواب ثلاثة:

الباب الأول: ظاهرة الفساد الإداري في مصر وأسبابه ومظاهره وآثاره.

الباب الثاني: رصد النتائج الحالية والمحتملة في المستقبل لدور الأجهزة الرقابية في الحد من الفساد الإداري.

الباب الثالث: أهم التطبيقات في الرقابة المالية والإدارية ومكافحة الفساد.

9- اسم الكتاب: تحليل القوائم المالية.

اسم المؤلف: أ. علاء محمد بالتانوني.

دار النشر: الإسكندرية - دار التعليم الجامعي.

تاريخ الإصدار: 2016.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 327 صفحة ويهدف إلى دراسة وفحص القوائم المالية المنشورة لمنشأة معينة عن فترة أو فترات

ماضية بهدف تقديم معلومات تفيد في تقييم موقفها المالي خلال فترة الدراسة والتنبؤ بما سيكون عليه في المستقبل. ويركز الكتاب

على التحليل والتخطيط المالي وتقييم الأداء وتحليل القوائم المالية لغرض القياس والتحليل المحاسبي.

ويشتمل الكتاب على مقدمة وسبعة فصول:

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي: المحاسبة المالية.
 الفصل الثاني: نظام المعلومات المحاسبي.
 الفصل الثالث: قائمة الدخل والمعلومات المرتبطة بها.
 الفصل الرابع: الميزانية العمومية.
 الفصل الخامس: قائمة التدفقات النقدية.
 الفصل السادس: تحليل القوائم المالية.



أولاً: الاجتماع السادس لفريق المخطط الاستراتيجي للمنظمة:

بناءً على قرار المجلس التنفيذي في اجتماعه الواحد والخمسين المنعقد بتونس خلال شهر مارس 2015 والمتعلق بتقييم فريق المخطط الاستراتيجي للنتائج السنوية للمخطط الاستراتيجي للمنظمة 2013-2017، عقد هذا الفريق اجتماعه السادس بدولة الكويت يومي 16 و17/2/2016 بحضور ممثلي الأجهزة الأعضاء في الفريق وهي أجهزة الرقابة في كل من الكويت والسعودية والعراق وفلسطين ولبنان وموريتانيا بالإضافة إلى ممثل الأمانة العامة للمنظمة.

وقد حظي الفريق بشرف حضور معالي الأستاذ/ عادل الصرعاوي، رئيس ديوان المحاسبة بالإتابة بدولة الكويت ورئيس المجلس التنفيذي للمنظمة الذي ألقى كلمة رحب في مستهلها بأعضاء الفريق وأعرب لهم عن سعاده بوجودهم بدولة الكويت في ضيافة ديوان المحاسبة وعن الاستعداد التام لتوفير كافة أسباب إنجاح عمل الفريق. كما أشاد بروح المسؤولية والعمل الجاد التي تحلى بها أعضاء الفريق طيلة المراحل السابقة معرباً لهم عن ثقته بمواصلة السعي لتكريس أفضل الممارسات في مجال التخطيط الاستراتيجي لدى الأجهزة الأعضاء في المنظمة.

كما ألقى ممثل الأمانة العامة كلمة تقدم فيها بالشكر والامتنان إلى معالي الأستاذ / عادل الصرعاوي على استضافة ديوان المحاسبة بدولة الكويت الاجتماع السادس لفريق المخطط الاستراتيجي وتوفير جميع الظروف المناسبة لإنجاحه مذكراً بأشكال الدعم التي تكرم بها الديوان لفائدة المنظمة العربية و متمنياً لأعضاء الفريق النجاح في مهامهم.

وقد افتتح معالي الأستاذ/ عادل الصرعاوي أشغال الجلسة الأولى للاجتماع بالتذكير بإبراز المؤشرات المتعلقة بتنفيذ المخطط الاستراتيجي وأوصى بضرورة تضمينها في تقرير الفريق وتقديم التوصيات العملية التي من شأنها أن تحول دون تكرار النقائص التي شابته تنفيذ الخطة وبما يضمن تكريس أفضل الممارسات في مجال التخطيط الاستراتيجي. بعد ذلك باشر الفريق أعماله وفق البنود التي تضمنها جدول أعماله والتي تشتمل على ما يلي:

- الإطلاع على نتائج تنفيذ الخطة التشغيلية لعام 2015 وإبداء الملاحظات بشأنها.

- توزيع المهام على أعضاء الفريق.

- ما يستجد من أعمال والذي تضمن:

* المقترحات المقدمة من معالي رئيس المجلس التنفيذي حول تفعيل أداء المنظمة.

* تقديم عروض مرئية من قبل خبيرة من ديوان المحاسبة بدولة الكويت حول برمجية إعلامية لإدارة أعمال الفرق عن بعد (teamwork).

وتوجه الفريق في اختتام أعماله بالشكر والتقدير إلى ديوان المحاسبة بدولة الكويت على كرم الضيافة وحسن الإعداد والتنظيم للاجتماع.

ثانياً: الاجتماع التاسع لفريق عمل البيئة للمنظمة:

عقد فريق البيئة للمنظمة اجتماعه التاسع بالمملكة الأردنية الهاشمية يومي 20 و21 أبريل 2016 وذلك بناءً على الدعوة الموجهة إليه من معالي رئيس ديوان المحاسبة. وشاركت وفود الأجهزة الأعضاء في الفريق وهي أجهزة الرقابة في كل من الكويت والأردن وتونس والعراق وسلطنة عمان ومصر وفلسطين وموريتانيا.

وافتح الاجتماع يوم الأربعاء الموافق 20 أبريل 2016 تحت رعاية معالي الأستاذ الدكتور/ عبد خرابشه رئيس ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية، حيث ألقى كلمة ترحيبية بالوفود المشاركة، وأشاد بجهود الفريق خلال الفترة السابقة وطالب بمزيد من الجهود نظراً لأهمية موضوع البيئة للدول، واهتمام المنظمات الدولية بذلك، والدور الفعال للأجهزة الرقابية في التحقق من سلامة الالتزام بالمعايير والقوانين البيئية، بالإضافة إلى ما يقدم من جهد متواصل لزيادة اللحمة الوطنية بين الأجهزة العليا للرقابة بالدول العربية.

بعد ذلك ألقى الأستاذ/ عادل الكوت، رئيس فريق عمل البيئة، كلمة تقدم فيها بالشكر إلى ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية على حسن الاستضافة والاستقبال، مشيراً إلى أن الاهتمام الدولي بالبيئة يحتم على الفريق بذل جهود أكبر نحو الانتهاء من تنفيذ خطة العمل المحددة في التوقيتات الزمنية المتفق عليها.

وأثر ذلك، ناقش الفريق الموضوعات المدرجة على جدول أعماله والتي اشتملت على ما يلي:

1- عرض وإقرار مشروع جدول الأعمال:

2- موضوعات سابقة:

- الدليل الإرشادي للرقابة على الغابات.

- تقرير الإنجاز عن خطتي عمل (2010 - 2012 و 2013 - 2015).

3- خطة العمل الحالية (2016-2018): أوراق عمل بحثية حول الموضوعات التالية:

- دور أجهزة الرقابة العليا في الرقابة على الآثار البيئية للمخلفات الصناعية السائلة.

- دور أجهزة الرقابة العليا في مقارنة القوانين البيئية في الدول العربية (القوانين، اللوائح، القرارات) ذات العلاقة بالبيئة.

- دور أجهزة الرقابة العليا في الرقابة على الحدائق العامة والمساحات الخضراء.

- تجربة أجهزة الرقابة العليا في إعداد دليل إجرائي للتدقيق البيئي.

- دور أجهزة الرقابة العليا في الرقابة على تأثير أبراج الاتصالات على البيئة والإنسان.

- دور أجهزة الرقابة العليا في الرقابة على الشريط الساحلي.

- دور أجهزة الرقابة العليا في الرقابة على المحميات الطبيعية.

4- اقتراح إعداد البرامج التدريبية المقترحة في الاجتماع الثامن:

- الطاقة.

- معايير المراجعة البيئية.

- النفايات الطبية.

- ندوة حول إجراءات المراجعة المشتركة التعاونية "المعيار 5140".

5- موقف تطوير الصفحة الالكترونية للفريق ضمن موقع المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة:

6- ما يستجد من أعمال.

7- تحديد مكان وموعد الاجتماع القادم.

ثالثاً: الاجتماع الثاني والخمسون للمجلس التنفيذي للمنظمة:

عقد المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة اجتماعه الثاني والخمسين خلال الفترة من 12 إلى 14 جمادى الثانية 1437هـ الموافق 21 إلى 23/3/2016 بمنتهج الصخيرات بالمملكة المغربية تحت رعاية المجلس الأعلى للحسابات.

وترأس الاجتماع معالي الأستاذ/ عادل عبد العزيز الصرعاوي، رئيس ديوان المحاسبة بالإدارة بدولة الكويت ورئيس المجلس التنفيذي للمنظمة وبحضور رؤساء وأعضاء الوفود في الأجهزة الأعضاء في المجلس وهي أجهزة الرقابة في كل من الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية ودولة فلسطين ودولة الكويت والجمهورية اللبنانية والمملكة المغربية وجمهورية مصر العربية والأمانة العامة للمنظمة.

واستهل حفل افتتاح الاجتماع بتلاوة آيات بينات من ذكر الله الحكيم. ثم أحييت الكلمة إلى معالي الأستاذ/ إدريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية، حيث رحب بالوفود المشاركة في الاجتماع الذي تشرف المجلس باستضافته، مشيراً إلى النهج الذي دأبت عليه المملكة المغربية بتوجيهات من صاحب الجلالة الملك محمد السادس في توطيد علاقات التعاون وتبادل الخبرات مع الأجهزة الرقابية العربية الشقيقة. كما نوه بالمجهودات المتواصلة والموفقة التي تبذلها المنظمة العربية من خلال أنشطتها المختلفة والمتعددة والتي تشكل فرصة ثمينة للالتقاء والمناقشة والتحاور فيما بين أجهزتها الأعضاء. كما تقدم بالشكر إلى الأمانة العامة للمنظمة على إعداد كل ما يلزم من وثائق وأوراق العمل الخاصة بالاجتماع حتى ينعقد في أحسن الظروف.

بعدها تناول الكلمة معالي الأستاذ/ عادل عبد العزيز الصرعاوي، رئيس ديوان المحاسبة بالإنابة بدولة الكويت ورئيس المجلس التنفيذي، حيث تقدم باسم المجلس التنفيذي بجزيل الشكر والامتنان إلى الملكة المغربية ملكا وحكومة وشعبا في شخص معالي الأستاذ/ إدريس جطو، على كريم استضافتهم لاجتماع المجلس وعلى ما أحاطوا به الوفود المشاركة من رعاية أخوية وحسن استقبال وكرم الضيافة، متمنيا لاجتماع المجلس التنفيذي كل النجاح والتوفيق. كما تمنى أن يستمر العمل البناء الذي تقوم به المنظمة العربية للرفع من أداء أجهزتها الأعضاء وذكر بالمقترحات التي تم التوصل إليها خلال الاجتماع الاستشاري لرؤساء الأجهزة العربية المنعقد بدولة قطر على هامش انعقاد الملتي العربي الأوروبي، والمتعلقة بتفعيل آليات عمل المنظمة العربية. واختتم كلمته بتوجيه الشكر إلى معالي الأستاذ/ إدريس جطو، ومعاونيه وإلى معالي الأستاذ/ عبد اللطيف الخراط، ومعاونيه على جهودهم الكبيرة لإعداد وتنظيم هذا الاجتماع.

ثم أحييت الكلمة إلى معالي الأستاذ/ عبد اللطيف الخراط، الرئيس الأول لدائرة المحاسبات التونسية والأمين العام للمنظمة، حيث تقدم إلى الملكة المغربية، ملكاً وحكومة وشعباً، بأسمى عبارات الشكر والتقدير على استضافة هذا الاجتماع وعلى كرم الضيافة ورفع باسم المجلس التنفيذي أسمى آيات التقدير والامتنان وأصدق عبارات الشكر والعرفان إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس لما أولاه من رعاية سامية لهذا الاجتماع، مشيدا بما حققته الملكة المغربية من إنجازات متعددة بواتها مكانة متميزة على الصعيدين الإقليمي والدولي. وأشاد بالجهود الكبيرة التي بذلها معالي الأستاذ/ إدريس جطو ومساعدوه لاستضافة هذا الاجتماع الذي تميز بحسن الإعداد والتنظيم.

كما أبرز أهمية هذا الاجتماع وكذلك الإنجازات التي حققتها المنظمة العربية على الصعيد العربي وبالتعاون مع منظمة الانتوساي ومبادرة تنمية الانتوساي ومنظمة الأوروساي. وتمنى في خاتمة كلمته أن تتوج أعمال اجتماع المجلس بقرارات وتوصيات عملية مفيدة تساعد على تحقيق إنجازات إضافية للمنظمة العربية على الصعيدين العربي والدولي. وبعد ذلك، انتقل المجلس إلى مناقشة مختلف الموضوعات المدرجة على جدول أعماله واتخذ بشأنها القرارات والتوصيات اللازمة. وقد اشتملت هذه الموضوعات على ما يلي:

- تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن نشاطه ونشاط المجلس منذ آخر اجتماع له.
- تقرير الأمانة العامة عن نشاطها منذ آخر اجتماع للمجلس.
- تقرير لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة في اجتماعها الثامن.
- تقرير لجنة تنمية القدرات المؤسسية في اجتماعها التاسع.
- تسمية الأجهزة التي ستستفيد من المنحة المالية للمشاركة في اللقاءات التي تعقدها المنظمة سنة 2016.
- حول تقييم الخطة التنفيذية لسنة 2015 للمخطط الاستراتيجي للمنظمة العربية للسنوات 2013-2017.
- مقترحات تفعيل آليات عمل المنظمة العربية.
- اعتماد الحساب الختامي لسنة 2015.
- اعتماد الموازنة التقديرية لسنة 2016.
- تحديد مكان وموعد الاجتماع القادم للمجلس التنفيذي والجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة.
- وضع مشروع جدول أعمال الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة للمنظمة وتعيين المراقبين الذين تتم دعوتهم.
- مذكرة الأمانة العامة المتعلقة بإمكانية أن يعقد المجلس التنفيذي ثلاثة اجتماعات بين كل دورتين للجمعية العامة.
- تقارير الأجهزة العربية حول مشاركتها في أعمال اللجان ومجموعات العمل المنبثقة عن منظمة انتوساي.
- الاستفادة من المبلغ الذي حصلت عليه المنظمة العربية من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية:
- الاستفادة من التمويل الذي عرضه البنك الدولي على المنظمة العربية.
- تمثيل المنظمة العربية في مجلس محافظي الانتوساي.
- النظر في طلب محكمة الحسابات الهولندية تنظيم برنامج التقييم الذاتي للنزاهة بالمنظمة العربية.
- طلب ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية مناقشة موضوع "المعهد العربي الأردني للرقابة والتدقيق".
- طلب ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين مساندة طلب انضمامه إلى عضوية منظمة الانتوساي.
- إعداد أوراق البحث الخاصة بالموضوعين الفنيين اللذين سيناقشان خلال المؤتمر الثاني والعشرين لمنظمة الانتوساي بأبو ظبي.

وفي اختتام أشغال الاجتماع، عبر معالي الأستاذ/ إدريس جطو عن سعادة المملكة المغربية وسعادته شخصيا بنجاح هذا الاجتماع، كما تناول الكلمة كل من معالي رئيس المجلس التنفيذي ومعالي الأمين العام ليشيدا باسم المجلس التنفيذي بالجهود الكبيرة التي بذلتها المملكة المغربية لإعداد وتنظيم اجتماع المجلس وكذلك بالرعاية السامية التي حظيت بها كل الوفود المشاركة في الاجتماع.

كما رفع المجلس إلى مقام جلالة الملك محمد السادس برقية تضمنت شكره وتقديره على رعاية أشغال المجلس وما حبا به الوفود المشاركة من رعاية.



* ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية:

1- ديوان المحاسبة الأردني يستضيف وفداً يمثل قطاع الرقابة المالية والإدارية في جامعة الدول العربية: نظم ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية برنامجاً للوفد الزائر من جامعة الدول العربية يمثل قطاع الرقابة المالية والإدارية خلال الفترة من 16-2016/05/19 واشتمل البرنامج على عرض مختصر عن ديوان المحاسبة وأنواع الرقابة التي يمارسها ومنهجية التدقيق الحديثة التي يتبعها الديوان وتوكيد الجودة والرقابة النوعية وأسس ومعايير تقييم وحدات الرقابة الداخلية والتدقيق باستخدام الأنظمة المحوسبة ونظام تتبع السيارات الحكومية أو ما يسمى GPS. وقد وتمّ التنسيق لزيارة الوفد لهيئة مكافحة الفساد ووزارة المالية حيث تم إطلاعهم على التجربة الأردنية في المجال الرقابي. وقد أعرب الوفد الضيف عن شكره للدور الذي قام به الديوان والخبرة التي تمّ اكتسابها من هذه الزيارة. مؤكداً أهمية المعلومات التي حصلوا عليها.

2- ديوان المحاسبة الأردني ينتهي من إعداد المناهج الخاصة بالمعهد الرقابي:

أنهى ديوان المحاسبة الأردني تنفيذ العطاء الخاص بالمناهج التدريبية للمعهد العربي الأردني للرقابة والتدقيق من خلال تدريب كوادره وذلك بالتعاون مع جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين. وشملت البرامج إعداد أدلة تدريبية على التدقيق والرقابة على المشاريع الكبرى لشركات القطاعين العام والخاص ودليل الرقابة على الشركات المملوكة للحكومة، فضلاً عن تنفيذ دورات تدريب مدربين (TOT).

3- عقد ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية 7 ورش عمل للجهات المشمولة بالرقابة بمشاركة 910 مشارك وذلك ضمن دور الديوان في تقديم المشورة المالية والمحاسبية لهذه الجهات وتعزيز التعاون البناء مع هذه الجهات لنشر الوعي الرقابي وتحقيق الإصلاح المالي والإداري للدولة. ركزت الورش على مواضيع أهمها: *الموازنات التقديرية: إعدادها وكيفية استخدامها كأداة تخطيط ورقابة، وتطبيق معايير المحاسبة الحكومية في القطاع العام وأثرها في اتخاذ القرار، أسس ومعايير تقييم أداء وحدات الرقابة الداخلية، أساليب وآليات كشف التزوير في الوثائق والمعاملات الحكومية، التحقيق الجنائي والإداري والمالي، الرقابة على العطاءات الحكومية والوزارات، مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.

4- شارك ديوان المحاسبة في ورشة عمل عقدت باسطنبول بالتعاون مع البنك الدولي في 20/04/2016 والتي عقدت في اسطنبول حول عملية التدقيق على المنح المقدمة للاجئين من خلال التعليم والصحة سواء كان الدعم مخصصاً من الخزينة أو من الجهات المانحة.

5- كما شارك وفد من الديوان في ورشة العمل المنعقدة في الكويت بالتعاون مع صندوق النقد الدولي للاقتصاد والتمويل CFE في الفترة من 05/30-2016/06/02 حول تحقيق النجاح بتدعيم النزاهة والحوكمة الرشيدة في مشروعات البنية التحتية.

* ديوان الرقابة المالية والإدارية بمملكة البحرين:

1- ورشة عمل بالتعاون مع الأمانة العامة بدول مجلس التعاون الخليجي:

تم تنفيذ ورشة عمل بعنوان "رقابة الأداء وفق المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة" في الفترة 1-2016/03/3 بمملكة البحرين، بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس التعاون، وذلك في إطار تنفيذ خطة التدريب المعتمدة لدواوين المراقبة والمحاسبة بمجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 2016 والتي هدفت إلى تزويد المشاركين بالمعارف والمهارات اللازمة لتنفيذ مهمات رقابية على الأداء وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الانتوساي). وإستعرضت الورشة أهمية معايير الانتوساي ومنهجيتها في تنفيذ المهمات الرقابية على الأداء في مراحل الرقابة الرئيسية الثلاث وهي التخطيط، والتنفيذ، وإعداد التقرير. كما تمت مناقشة الصعوبات والمعوقات التي تواجه دواوين المراقبة والمحاسبة في دول مجلس التعاون عند تطبيق هذه المعايير والتوصيات المناسبة لمعالجتها.

إنطلاقاً من إيمانه بأن التخطيط الاستراتيجي ركيزة أساسية وخطوة أولية لتحقيق التطوير الاستراتيجي في أداء وبناء قدراته، أصدر الديوان مؤخراً خطته الإستراتيجية للسنوات 2016-2019، حيث تتمثل جوانب التطوير الاستراتيجي في التطوير المؤسسي، وتطوير نظم العمل (عمليات وإجراءات وهياكل ونظم الدعم)، وتطوير قدرات الموظفين. وفي هذا الإطار، تهدف الخطة الإستراتيجية إلى بلورة رؤية الديوان وأهدافه الإستراتيجية والفرعية ومكوناتها التي يطمح ويسعى إلى تحقيقها خلال الأربع سنوات وبانسجام مع رسالته وقيمه الجوهرية.

ويسعى الديوان إلى تفعيل وتعزيز دوره كمعاون للحكومة ومجلس النواب للرقابة على المال العام والتأكد من حسن إدارته وتحسين الأداء الحكومي من خلال قيم الاستقلالية والموضوعية والنزاهة والمصداقية والمهنية والجودة والشفافية والنهج الإيجابي.

وفي ضوء ما تقدم، سيقوم الديوان بالتركيز على "توفير خدمات رقابية ذات جودة وقيمة مضافة" كهدف استراتيجي أول وذلك من خلال تغطية المجالات والمواضيع الرقابية عالية المخاطر والتوسع في رقابة الأداء وإرساء التخطيط المركزي لرقابة الأداء والرقابة الإدارية وقياس التأثيرات المالية لرقابة الديوان، وتطوير تقارير الرقابة والتقرير السنوي للديوان ورفع كفاءة تحصيل المعلومات اللازمة من الجهات الخاضعة للرقابة.

ويتضمن الهدف الاستراتيجي الثاني "تطوير العمليات الداخلية بالديوان" تعزيز الالتزام بمعايير الرقابة المعتمدة بالديوان وذلك من خلال إصدار مدونة الأخلاقيات والسلوك وتحديث أدلة الرقابة وتفعيل نشاط ضمان الجودة والخضوع لمراجعة النظراء، ورفع كفاءة وفعالية الأنظمة الآلية المستخدمة وتطوير خدمات نظم المعلومات.

والهدف الاستراتيجي الثالث "جعل الديوان جهة عمل مفضلة" ينطلق من قناعة الديوان بأن موارده البشرية هي الركيزة الأساسية لتطوره والارتقاء بمخرجاته الرقابية بما يحقق الرسالة التي أنشئ من أجلها ويضمن استقطاب الكوادر المتميزة وتطويرها والاحتفاظ بها وبالتالي فهو يتضمن تطوير عمليات الموارد البشرية وتنمية قدرات الموظفين من خلال مبادرات عدة أهمها تطوير الآليات الحالية لتقييم الأداء والترقيات والإرشاد الوظيفي والمسار التدريبي للوظائف وتأهيل المدربين. ويأمل الديوان باتخاذ هذه الخطوات ترجمة القيم والمبادئ التي اعتمدها لتكون منهجاً عملياً في الحياة اليومية لمسؤوليه بما يشجع على تقديم أفضل النتائج ويرسخ مكانة الديوان كهيئة محفزة للعمل والتطور المهني.

* دائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية:

1- بدعوة من السيد/ عبد اللطيف الخراط، الرئيس الأول لدائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية، أدى السيد/ميغود ديديه، الرئيس الأول لدائرة المحاسبات الفرنسية، زيارة إلى تونس يومي 15 و16 مارس 2016. وقد تم بين سنتي 2012 و2014 توأمة الجهازين في إطار برنامج تم تمويله من الاتحاد الأوروبي وساهمت في انجازه أيضاً دائرة المحاسبات البرتغالية ومكتب المراجع العام بالملكة المتحدة.

تولى قسم التدريب بدائرة المحاسبات تنظيم دورات تدريبية لفائدة قضاتها وأعاونها خلال الفترة جانفي- ماي 2016 تعلقت بالمواضيع التالية:

- أنظمة التصرف والرقابة على قواعد البيانات الوطنية (أدب، رقيق).

- قانون المالية لسنة 2016.

- الميزانية حسب الأهداف والرقابة عليها.

- مبادئ المحاسبة العمومية والتصرف في ميزانية الدولة.

- منظومة الحماية Firewall

- منظومة ACCESS

- زجر أخطاء التصرف.

* ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية:

- 1- صدر قرار خادم الحرمين الشريفين الملك/ سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله يوم السبت 30 رجب 1437هـ بتعيين معالي الدكتور/ حسام بن عبد المحسن العنقري، رئيساً لديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية.
- 2- السيرة الذاتية:



الاسم الكامل: حسام بن عبد المحسن العنقري

مكان وتاريخ الميلاد: الرياض، 1386/7/29هـ الموافق 1966/11/13م.

العمل الحالي: رئيس ديوان المراقبة العامة.

العنوان البريدي: ص. ب. 7185 الرياض 11128 المملكة العربية السعودية.

هاتف: 4056171-11-966 / فاكس: 4033056-11-966

البريد الإلكتروني: h.alangari@gab.gov.sa

موقع: <http://halangari.kau.edu.sa>

المؤهلات الأكاديمية:

- 1420-1421هـ، جامعة إيسكس ببريطانيا، دكتوراه في المحاسبة والإدارة المالية مع إجازة الرسالة دون طلب إجراء أي تعديلات.

1415-1416هـ، جامعة الملك عبد العزيز، ماجستير محاسبة (مراجعة) بتقدير جيد جداً.

1408-1409هـ، جامعة الملك عبد العزيز، بكالوريوس محاسبة بتقدير امتياز.

الخبرة الأكاديمية:

- 1429-1437هـ، قسم المحاسبة بجامعة الملك عبد العزيز، أستاذ.

- 1429-1425هـ، قسم المحاسبة بجامعة الملك عبد العزيز، أستاذ مساعد.

- 1420-1425هـ، قسم المحاسبة بجامعة الملك عبد العزيز، أستاذ مشارك.

- 1412-1419هـ، قسم المحاسبة بجامعة الملك عبد العزيز، معيد.

الخبرة الإدارية:

- 1437هـ، ديوان المراقبة العامة، رئيس الديوان.

- 1434-1437هـ، مجلس الشورى، عضو.

- 1436-1437هـ، رئيس اللجنة المالية بمجلس الشورى.

- 1434-1436هـ، نائب رئيس اللجنة المالية بمجلس الشورى.

- 1434-1433هـ، كلية الحقوق بجامعة الملك عبد العزيز، عميد مكلف.

- 1434-1430هـ، كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز، عميد.

- 1430-1426هـ، كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز، وكيل الدراسات العليا والبحث العلمي.

- 1428/6/10-6/5هـ، كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز، رئيس قسم الأنظمة المكلف.

- 1426/3/12-1/6هـ، انتخابات المجالس البلدية بجدة، رئيس مركز انتخابات رقم 472.

عضوية المجالس واللجان:

- 1437هـ، رئيس هيئة تحرير مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز.

- 1434-1433هـ، ممثل جامعة الملك عبد العزيز في مجموعات عمل إعداد الإستراتيجية الوطنية للتحول إلى مجتمع

المعرفة، وزارة الاقتصاد والتخطيط.

- 1432-1434هـ، عضو المجلس الاستشاري للجودة بدوريات أمن بمحافظة جدة، الإدارة العامة لدوريات الأمن، الأمن

العام، وزارة الداخلية.

- 1430-1434هـ، عضو لجنة معايير المراجعة، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وزارة التجارة.
- 1429-1437هـ، نائب رئيس لجنة الاعتراض الزكوية والضريبية الابتدائية الأولى بمحافظة جدة، وزارة المالية.
- 1429-1434هـ، عضو مجلس إدارة، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، جامعة الدول العربية.
- 1425-1437هـ، عضو هيئة التحرير، مجلة البحوث المحاسبية، الجمعية السعودية للمحاسبة، جامعة الملك سعود.
- 1425-1429هـ، عضو لجنة الاعتراض الزكوية والضريبية الابتدائية الثانية بمحافظة جدة، وزارة المالية.
- 1424-1434هـ، عضو لجنة جودة الأداء المهني، هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- 1422-1430هـ، عضو لجنة جودة الأداء المهني، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وزارة التجارة.
- 1412-1434هـ، رئاسة وعضوية ما يزيد عن خمسين مجلس ولجنة على مستويات قسم المحاسبة وكلية الاقتصاد والإدارة وجامعة الملك عبد العزيز.

التحكيم والإشراف على البحوث والرسائل العلمية:

- 14 إشراف على ما يزيد عن عشرين رسالة علمية.
- المشاركة برئاسة وعضوية لجان مناقشة ما يزيد عن أربعين رسالة علمية.
- تحكيم عدد كبير من البحوث لأغراض النشر والترقية.

الكتب والبحوث والمؤتمرات:

- تأليف أربعة كتب في مجال المحاسبة والمراجعة.
- نشر ما يزيد عن خمسين بحث في مجلات علمية محكمة في مجالات المحاسبة والمراجعة والإدارة المالية.
- المشاركة بما يزيد عن عشرين بحث في مؤتمرات وندوات محلية وإقليمية ودولية في مجالات المحاسبة والمراجعة والإدارة المالية.
- رئاسة المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والإدارة حول "الاقتصاد الوطني: التحديات والطموحات" لعام 1433هـ، ورئاسة عدد من الندوات التي أقيمت في جامعة الملك عبدالعزيز ضمن فعاليات المهرجان الوطني للتراث والثقافة في عدد من دوراته، وكذلك رئاسة اللجان العلمية لعدد من المنتديات واللقاءات العلمية في داخل الجامعة وخارجها، بما فيها منتدى جدة الاقتصادي ومنتدى جدة التجاري.

وهيئة التحرير المجلة تغتنم هذه المناسبة لتقدم إلى معاليه بخالص التهاني وأجمل التبريكات وتتمنى لمعاليه التوفيق والنجاح في مهامه الجديدة.

* ديوان الرقابة المالية الاتحادي بجمهورية العراق :

- 1- تم تعيين معالي الدكتور/ صلاح نوري خلف، رئيسا لديوان الرقابة المالية الاتحادي وكالة بجمهورية العراق :
- 2- السيرة الذاتية :



الاسم الكامل : **صلاح نوري خلف**

التولد : العراق بغداد 1955.

التحصيل العلمي :

- بكالوريوس محاسبة وإدارة أعمال عام 1978 – 1979 كلية الإدارة والاقتصاد/الجامعة المستنصرية.
- محاسبة قانونية بدرجة دكتوراه عام 2003 – 2004 المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية من جامعة بغداد.

التحصيل العلمي :

- تعيين في ديوان الرقابة المالية الاتحادي عام 1979 وتدرج خلال مسيرته الوظيفية إلى أن أصبح مدير عام لدائرة التمويل والتوزيع حتى تعيينه رئيسا للديوان.
- ممثل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في مجموعة عمل التدقيق البيئي للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الارابوساي) والآسيوية (الاسوساي) والدولية (الانتوساي) من عام 2005 ولغاية 2011 وحضر العديد من المؤتمرات واللقاءات الدولية حول هذا الموضوع.

النشاط الأكاديمي :

- محاضر في المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية.
- محاضر في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين.
- إشراف ومناقشة وتقييم للعديد من بحوث طلبة الدراسات العليا.
- شارك في العديد من المؤتمرات العلمية المقامة داخل العراق من قبل الجامعات العراقية.
- تأليف كتاب باشتراك (مناهج وأساليب الرقابة والتدقيق البيئي بين النظرية والتطبيق).

النشاط المهني :

- عضو اللجنة العليا لإصلاح الإدارة المالية والموازنة العامة.
 - عضو مجلس إدارة صندوق استرداد أموال العراق (تأسس عام 2011).
 - عضو لجنة تحديد النظام المحاسبي للمصارف وشركات التأمين وفقا لمعايير المحاسبة الدولية.
 - عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين.
- وهيئة التحرير المجلة تغتنم هذه المناسبة لتقدم إلى معاليه بخالص التهاني وأجمل التبريكات وتتمنى لمعاليه التوفيق والنجاح في مهامه الجديدة.

* ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين :

- 1- تم عقد ورشات عمل في كافة محافظات الوطن تهدف إلى تفعيل التواصل مع الأطراف الخارجية ذات العلاقة والتي تشمل الجهات الخاضعة والجمهور ووسائل الإعلام والمؤسسات المهنية والأكاديمية وشركات المراجعة الخاصة وذلك إيماناً من الديوان بأهمية هذه العلاقة بالنهوض بنواحي المساءلة والاقتصاد والفاعلية في إدارة الموارد العامة.
- 2- في إطار تعزيز ثقافة الشراكة والتواصل مع مؤسسات المجتمع المدني، تم عقد ورشة عمل في مقر الديوان بهدف التعريف بقانون الديوان واستقلالته ومنهجية التدقيق المستخدمة. كما تضمنت الورشة سبل تعزيز التواصل والتعاون المشترك للرقمي بمؤسسات المجتمع المدني وترسيخ المسائلة والشفافية في قطاعات الدولة المختلفة.
- 3- عقد ديوان الرقابة المالية والإدارية اجتماعاً مع ممثلي الجهات المانحة في دولة فلسطين وذلك في مقر سكرتارية تنسيق المساعدات المحلية LACS بمدينة رام الله وتناول الاجتماع أهمية التعاون مع الجهات المانحة والأجهزة النظرية وما تم تحقيقه من نتائج في مجال التدعيم المؤسسي لديوان الرقابة المالية والإدارية والرقابة على المنح والمشاريع المنفذة من الجهات المانحة في دولة فلسطين.

4- شارك ديوان الرقابة المالية والإدارية في ورشة عمل متقدمة عقدتها منظمة الايكوساي في العاصمة التركية أنقرة، حول تطبيق معايير الانتوساي. وعقدت ورشة العمل بالتعاون مع محكمة المحاسبات التركية بهدف رفع المستوى المهني ويسعى الديوان من خلال هذه المشاركة إلى تطوير القدرة على فهم أوسع لممارسة تطبيق معايير الانتوساي في كافة مجالات العمل الرقابي والتدقيق على المستوى المؤسسي والمهني.

5- قام وفد من مكتب التدقيق الوطني السويدي بزيارة إلى ديوان الرقابة المالية بهدف تعزيز التعاون الفلسطيني السويدي المشترك لتطوير رقابة الأداء في المجال البيئي واجتمع الوفد السويدي خلال زيارته لديوان الرقابة مع فريق رقابة البيئة حيث يسعى الفريق لاستكمال مراجعة التقارير المعدة مسبقاً في مجالات بيئية مختلفة.

* ديوان المحاسبة بدولة الكويت:

* في إطار مساهمة الديوان في أنشطة المنظمة الدولية لهيئات الرقابة المالية العليا (الانتوساي) تم ما يلي:

1- شارك ديوان المحاسبة في اجتماع اللجنة الفرعية للرقابة المالية (FAS) الذي عقد خلال الفترة من 24-25/02/2016 في أبوظبي الإمارات.

2- شارك ديوان المحاسبة في اجتماع فريق عمل مراجعة المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (ISSAI 30) قواعد السلوك المهني للانتوساي الذي عقد خلال الفترة من 24-25/02/2016 في بولندا.

3- شارك ديوان المحاسبة في الاجتماع الأول للجنة مشروع "جمع بيانات التدقيق PC 295- الأيزو ISO" الذي عقد خلال الفترة من 7-10/03/2016 في فنلندا.

4- شارك ديوان المحاسبة الاجتماع الأول لفريق عمل الإنتوساي المعني بالقوانين الذي عقد خلال الفترة من 21-22/03/2016 في الصين.

5- استضاف ديوان المحاسبة ورشة العمل حول موضوع "تدقيق الأداء" في إطار اتفاقية التعاون المبرمة مع محكمة التدقيق الوطنية الهولندية خلال الفترة من 05-06/04/2016.

6- شارك ديوان المحاسبة الاجتماع 25 لمجموعة عمل الانتوساي للتدقيق على تكنولوجيا المعلومات (WGITA) الذي عقد خلال الفترة من 26-27/04/2016 في البرازيل.

7- شارك ديوان المحاسبة في اجتماع الربيع لمجموعة عمل اليوروساي للتدقيق البيئي الذي عقد خلال الفترة من 28-29/04/2016 في استونيا.

* في إطار مساهمة الديوان في أنشطة المنظمة الآسيوية لهيئات الرقابة المالية العليا (الاسوساي) تم ما يلي:

1- شارك ديوان المحاسبة في البرنامج التدريبي "تدقيق الأداء" وذلك خلال الفترة من 17/01-12/02/2016 في باكستان.

2- شارك ديوان المحاسبة في البرنامج التدريبي "تدقيق الأداء" وذلك خلال الفترة من 15/02-11/03/2016 في الهند.

3- شارك ديوان المحاسبة في اجتماع فريق عمل إعداد بحث الاسوساي الحادي عشر حول "طرق اعداد خطط التدقيق على أساس المخاطر" خلال الاعوام 2016-2018 والذي عقد خلال الفترة من 02-04/05/2016 في كوريا.

* في إطار مساهمة الديوان في أنشطة المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الارابوساي) تم ما يلي:

1- استضاف ديوان المحاسبة اجتماع أصحاب المعالي رؤساء أجهزة الرقابة العليا بالارابوساي بشأن برنامج "تعامل الأجهزة الرقابية مع الأطراف ذات العلاقة" وبرنامج "مقاومة الغش والفساد" بالتعاون مع مبادرة تنمية الانتوساي (IDI) خلال الفترة من 08-09/02/2016.

* في إطار أنشطة دواوين المحاسبة والمراقبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تتم في إطار الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية تم ما يلي:

1- شارك ديوان المحاسبة في الاجتماع الرابع عشر لفريق قواعد الرقابة للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة الذي عقد خلال الفترة من 08-09/02/2016 في السعودية.

2- شارك ديوان المحاسبة في ورشة عمل حول "رقابة الأداء" وفق المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (ISSAI) الذي عقد خلال الفترة من 01-03/03/2016 في البحرين.

3- شارك ديوان المحاسبة في البرنامج التدريبي "الرقابة على الاستثمارات" الذي عقد خلال الفترة من 03/07/2016 في قطر.

4- شارك ديوان المحاسبة في الاجتماع الخامس والعشرون للجنة التدريب والتطوير للعاملين بدواوين المراقبة والمحاسبة والذي عقد خلال الفترة من 01-02/06/2016 في السعودية.

* الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية:

1- شارك الجهاز في ورشة العمل الخاصة بإطلاق الدورة الأولى من برنامج أكاديمية القيادة النسائية بليبرفيل - الغابون خلال الفترة من 22-26/02/2016.

2- الجهاز في الزيارة الميدانية لتطبيق مراجعة النظير على الجهاز الأعلى للرقابة بتونس خلال الفترة من 11-15/04/2016.

* محكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية:

صدر مرسوم رئاسي تم بموجبه تعيين معالي الأستاذ/ سيدنا عالي ولد سيد ولد الجيلاني رئيسا لمحكمة الحسابات. السيرة الذاتية:

الاسم: سيدنا عالي ولد سيدي ولد الجيلاني

تاريخ الميلاد: 1967.

محل الميلاد: تمبده (موريتانيا).

الحالة العائلية: متزوج وأب لثلاثة أطفال.

الوظائف:

- رئيس محكمة الحسابات اعتبارا من تاريخ 1 ابريل 2016.

- وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ابتداء من 09 فبراير 2016 حتى تاريخ تعيينه رئيسا لمحكمة الحسابات.

- القنصل العام للجمهورية الإسلامية الموريتانية بالمملكة المغربية خلال الفترة 2006-2007.

- الالتحاق بسلك القضاء أعضاء محكمة الحسابات منذ سنة 1999.

- أستاذ بمدرسة تكوين المعلمين خلال الفترة من 1997-1998.

المؤهلات:

- الماجستير في إدارة الأعمال والمالية من الجامعة اللبنانية الدولية.

- إفادة تكوين لأعضاء محكمة الحسابات 1999.

- شهادة الأستاذية (بكالوريوس) في العلوم الاقتصادية، شعبة التسيير كلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة نواكشوط 1997.

- شهادة الكفاءة في التدريس كأستاذ للرياضيات من المدرسة العليا للأساتذة (الأول على الدرجة بتقدير جيد جدا).

- شهادة الثانوية العامة شعبة الرياضيات العربية 1990.

التكوين:

- المدرسة الابتدائية والإعدادية والثانوية في مقاطعتي: تمبده والطينطان وفي العاصمة نواكشوط خلال الفترة ما بين 1977-1990.

- جامعة نواكشوط: 1993-1997.

- الجامعة اللبنانية الدولية: 2009-2010.

- دورة تكوينية لأعضاء محكمة الحسابات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالمدرسة الوطنية للإدارة في نواكشوط من

02/05/2000 إلى 22/12/1999.

- دورة تكوينية في مجلس المحاسبة الجزائرية من 01/05/2000 إلى 27/06/1999.

- ندوة حول المالية العامة بليبيا من 10/12 إلى 26/12/2003.

- دورة تكوينية في المعلوماتية لمدة 3 شهور.

- دورة تكوينية في مجال تسيير الصفقات العمومية.

- دورة تكوينية في مجال المحاسبة العامة.

- دورة تكوينية في اللغة الانكليزية لمدة ثلاثة أشهر في بريطانيا 2012.



- العربية والفرنسية.

وهيئة التحرير المجلة تفتنم هذه المناسبة لتقدم إلى معاليه بخالص التهاني وأجمل التبريكات وتتمنى لمعاليه التوفيق والنجاح في مهامه الجديدة.



مواقع على الانترنت ذات العلاقة بطبيعة أعمال الأجهزة الرقابية

<http://www.europa.eu.int/scadplus/leg/fr/lvb/126040>

<http://www.efsa.gov.eg>

<http://www.iasc.gov.uk>

<http://www.auditnet.org>

<http://www.intosaiitaudit.org>

<http://www.saa.org.sa>

www.gccao.org

www.mf.gov.dz

www.pcaobus.org

www.na.theiaa.org

www.fasb.org

www.iasb.com.uk

www.frc.org.uk

www.cisa.ca

معايير المحاسبة الدولية

الهيئة العامة للرقابة المالية-ج.م.ع

موقع معايير المحاسبة الدولية

موقع متخصص في تبادل المعارف والمعلومات في مجال تدقيق الحسابات

اللجنة الدائمة للانتوساي للرقابة على تكنولوجيا المعلومات

الجمعية السعودية للمحاسبة

هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

وزارة المالية بالجزائر

المجلس الأمريكي للإشراف على محاسبة الشركات العامة

المعهد الدولي للمراجعين الداخليين

مجلس معايير المحاسبة المالية في أمريكا (FASB)

مجلس المعايير الدولي (IASB)

مجلس معايير المحاسبة البريطاني (APB)

المعهد الكندي للمحاسبة القانونية (CiCA)



شروط ومعايير النشر في مجلة الرقابة المالية

أ- شروط النشر:

- 1- أن تقدم البحوث والمقالات مطبوعة أو مكتوبة بلغة عربية سليمة وأسلوب واضح.
- 2- أن يتم التقيد في إعداد البحوث والمقالات بأصول وقواعد البحث العلمي المتعارف عليها سواء من حيث الشكل كإعداد خطة للدراسة تبدأ بمقدمة تبين الهدف من إثارة الموضوع وأهميته ومنهج البحث وتقسيمه ثم الانتقال إلى صلب الموضوع وجوهره والانتهاء بخاتمة للموضوع، أو من حيث المضمون كعرض الموضوع وتحديد أهدافه بدقة ووضوح واستعراض عناصره بعمق وموضوعية.
- 3- أن يتم توثيق المصادر بدقة وأمانة سواء أكانت نصوصا حرفية أو عرضا لأفكار آخرين مصوغة بلغة الكاتب، ويتم ذلك بالنسبة للكتب والبحوث بوضع رقم في نهاية الاقتباس يقابله رقم في صفحة الهوامش يتم بعده تدوين مصدر الاقتباس بشكل دقيق وكامل بحيث يتضمن اسم المؤلف وعنوان المرجع واسم الناشر ومكان وسنة النشر ورقم الصفحة أو الصفحات. كما يتم الالتزام أيضا بقواعد وأصول التوثيق المتعارف عليها بالنسبة للمجلات والدوريات والقوانين والأنظمة والوثائق الرسمية والأعمال غير المنشورة. وكذلك يتم في نهاية البحث أو المقالة إعداد قائمة المراجع بحيث توضع المراجع العربية أولا تليها المراجع الأجنبية.
- 4- أن يكون معدّ البحث أو المقالة من العاملين في الأجهزة الأعضاء في المنظمة، ويجوز للجنة المجلة قبول نشر المقالات والبحوث المقدمة من غير العاملين في تلك الأجهزة على أن لا يتجاوز ذلك ثلث المقالات المنشورة في المجلة.
- 5- أن يرفق المقال المترجم بالنص الأصلي باللغة المترجم منها مع ذكر اسم المؤلف والمصدر المنشور به النص الأصلي.
- 6- أن تكون المادة معدّة خصيصا للنشر في المجلة.
- 7- ألا يتجاوز عدد صفحات المقالة أو البحث (10) صفحات وألا يقل عن (3) صفحات وتتضمن الصفحة الواحدة ما بين 25 و28 سطرا والسطر الواحد ما بين 12 و15 كلمة.

ب- موضوعات النشر:

يشترط أن تتعلق البحوث والمقالات (الأصلية منها أو المترجمة) بالجوانب العلمية والتطبيقية في مجالات العمل الرقابي وأن تتناول بوجه خاص أدلة وبرامج ومناهج العمل والمجالات المستحدثة فيه التي من شأنها المساهمة في زيادة قدرات العاملين في أجهزتنا الرقابية وتحسين مستوى أدائهم وهو ما يساعد على تطوير العمل الرقابي العربي.

ج- ملاحظات عامة:

- 1- المواد المرسلّة إلى المجلة لا ترد لأصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
- 2- لا يحق الاعتراض على عدم نشر ما يرسل للمجلة.
- 3- للجنة المجلة الحق في اختيار ما تراه مناسبا للنشر وإجراء التعديلات بما يتلاءم وضرورات النشر.
- 4- تعبر المواد المنشورة في المجلة عن آراء كاتبها.
- 5- تخصص مكافأة مالية لمعدّ المقال أو البحث سواء أكان محررا أم مترجما وذلك في ضوء الضوابط والشروط المحددة من قبل المجلس التنفيذي للمنظمة العربية.

مجلة دورية تصدرها المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة مرتين في السنة (يونيو وديسمبر) وتعنى بنشر البحوث والدراسات المحررة أصلا باللغة العربية أو المترجمة من اللغات الأجنبية وتعالج المواضيع المتعلقة بالرقابة المالية والمحاسبة.

كما تتضمن أبوابا ثابتة مثل أخبار الأجهزة الأعضاء في المنظمة ونشاطات التدريب والبحث العلمي والمصطلحات الرقابية. وتوزع المجلة مجانا على جميع الأجهزة الأعضاء في المنظمة وعلى المنظمات والهيئات التي لها نشاطات مماثلة لنشاطاتها أو التي تبادلها الإهداء بمنشوراتها.

ويمكن لغير هذه الجهات الحصول على المجلة بالاشتراك وذلك باستيفاء القسيمة المرفقة وإرسالها إلى الأمانة العامة للمجموعة مرفوقة بما يفيد تحويل قيمة الاشتراك التي تبلغ أربعة دولارات للسنة الواحدة إلى حساب المنظمة.

هاتف: 71 78 00 40
فاكس: 71 78 00 29

المنظمة العربية للأجهزة العليا
للرقابة المالية والمحاسبة
الأمانة العامة

مجلة الرقابة المالية

مجلة دورية متخصصة في الرقابة المالية والمحاسبة

شارع الطيب المهيري، عدد 87،
الطابق الأول، البلفدير
تونس - 1002

قسيمة اشتراك

اسم المشترك:

العنوان:

عدد النسخ المطلوبة: () سنة الاشتراك:

مرفق طيه إعلام بتحويل بنكي بتاريخ / / بمبلغ () دولارا
أمريكا باسم "المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة" - (ARABOSAI) حساب رقم
3/715102817 بنك تونس العربي الدولي (BIAT)، 70 - 72 شارع الحبيب بورقيبة - تونس 1080

قيمة الاشتراك السنوي (لعدددين): أربعة دولارات أمريكية التاريخ والتوقيع

قائمة الأجهزة الأعضاء في المنظمة وعناوينها

- 1- ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية، ص. ب. 950334 - عمان - الهاتف: (00962 65503333) - الفاكس: (00962 65533019) - العنوان الإلكتروني: [www.audit-bureau](mailto:info@ab.gov.jo) - البريد الإلكتروني: info@ab.gov.jo.
- 2- ديوان المحاسبة بالإمارات العربية المتحدة، ص. ب. 3320 - أبو ظبي - الهاتف: (00971 26359999) - الفاكس: (00971 6359998) - العنوان الإلكتروني: www.saiuae.gov.ae - البريد الإلكتروني: saiuae@emirates.net.ae.
- 3- ديوان الرقابة المالية والإدارية بمملكة البحرين، ص. ب. 18222 - المنامة - الهاتف: (00973 17 565 111) - الفاكس: (00973 17 564450) - العنوان الإلكتروني: [www.nac.gov.bh](mailto:Plan&Dev@nao.gov.bh) - البريد الإلكتروني: Plan&Dev@nao.gov.bh.
- 4- دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية، 25، شارع الحرية - تونس - الهاتف: (00216 71 831033) - (00216 71 830019) - الفاكس: (71 831409) - العنوان الإلكتروني: www.courdescomptes.nat.tn - البريد الإلكتروني: info@courdescomptes.net.tn.
- 5- مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 38، شارع أحمد غرمول - الجزائر - الهاتف: (00213 21 655516) - الفاكس: (21 656006) - العنوان الإلكتروني: www.ccomptes.org.dz - البريد الإلكتروني: cabinet@ccomptes.org.dz.
- 6- الجهاز العالي للرقابة المالية والمحاسبة بجمهورية جيبوتي، قصر الشعب - الطابق الأول - ص. ب. 3331 - جيبوتي - الهاتف: (00253 357775) - الفاكس: (00253 250144) - البريد الإلكتروني: ccdb.djibouti@intnet.dj.
- 7- ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية، ص. ب. 7185 - الرياض 11128 - الهاتف: (00966114029255) - الفاكس: (00966114043887) - العنوان الإلكتروني: www.gab.gov.sa - البريد الإلكتروني: develop@gab.gov.sa / gab@gab.gov.sa.
- 8- ديوان المراجعة القومي بجمهورية السودان، ص. ب. 91 - الخرطوم - الهاتف: (0024911778231) - الفاكس: (0002491177534) - العنوان الإلكتروني: www.sudaudit.com - البريد الإلكتروني: nationalaudit@gmail.com / ricydexon@yahoo.com.
- 9- الجهاز المركزي للرقابة المالية بالجمهورية العربية السورية، شارع 29 آيار - دمشق - الهاتف: (0096311 3312196) - الفاكس: (0096311 2318013) - البريد الإلكتروني: auditsyria@yahoo.com / fsc1@mail.sy.
- 10- ديوان المراجع العام بجمهورية الصومال، ص. ب. 1284 - مقديشو -
- 11- ديوان الرقابة المالية الاتحادية في جمهورية العراق - شارع حيفا - بناية رقم 90 - ص. ب. 7038 - بغداد - الهاتف: (00964 15372347) - الفاكس: (009641 5372623) - العنوان الإلكتروني: www.bsairaq.net - البريد الإلكتروني: bsairaq@yahoo.com / bsa@bsairaq.net.
- 12- جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بسلطنة عمان، ص. ب. 727 - مسقط 113 - الهاتف: (00968 24736219) - الفاكس: (00968 24740264) - العنوان الإلكتروني: www.sai.gov.om - البريد الإلكتروني: intr@sai.gov.om - President@sai.gov.om.
- 13- ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين، ص. ب. 755 - رام الله - الهاتف: (0097022972289) - (0097022972293) - الفاكس: (0097022967716) - العنوان الإلكتروني: www.saacb.ps - البريد الإلكتروني: scj@facb.gov.ps / facb@facb.gov.ps.
- 14- ديوان المحاسبة بدولة قطر، ص. ب. 2466 - الدوحة - الهاتف: (00974440200000) - الفاكس: (00974440200200) - العنوان الإلكتروني: www.sab.gov.qa - البريد الإلكتروني: tech.dep@abq.gov.qa.
- 15- وزارة المالية والميزانية بجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، ص. ب. 324 - موروني.
- 16- ديوان المحاسبة بدولة الكويت، ص. ب. 17 - الشامية 71661 - الهاتف: (0092654957777) - الفاكس: (0096524957700) - العنوان الإلكتروني: www.sabq8.org - البريد الإلكتروني: training@sabq8.org.
- 17- ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية، محلة القنطاري - شارع الجيش - بيروت - الهاتف: (379830009611) - (009611 379831) - الفاكس: (373040) - العنوان الإلكتروني: www.coa.gov.lb - البريد الإلكتروني: info@coa.gov.lb.
- 18- ديوان المحاسبة الليبي، ميدان الظهرة، ص. ب. 2879 - طرابلس - الهاتف: (00218213339440) - الفاكس: (00218213339440) - العنوان الإلكتروني: www.libyansai.gov.ly - البريد الإلكتروني: diwan.libya@hotmail.com.
- 19- الجهاز المركزي للمحاسبة بجمهورية مصر العربية، شارع صلاح سالم، ص. ب. 11789 - مدينة نصر - القاهرة - الهاتف: (002024013956) - الفاكس: (00202 4017086) - (00202 2615813) - العنوان الإلكتروني: www.CAO.gov.eg - البريد الإلكتروني: ircdept@yahoo.com.
- 20- المجلس الأعلى للحسابات بالملكة المغربية، زقة التوت، شارع النخيل، سكتور 10 - حي الرياض - الرباط - الهاتف: (0002123756374) - (00021237563717) - الفاكس: (0021237711865) - العنوان الإلكتروني: www.courdescomptes.ma - البريد الإلكتروني: ccomptes@courdescomptes.ma.
- 21- محكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، شارع جمال عبد الناصر، ص. ب. 592 - انواكشوط - الهاتف: (0022245255249) - الفاكس: (00222 45254964) - العنوان الإلكتروني: www.cdcmr.mr - البريد الإلكتروني: ccomptes@cc.gov.mr.
- 22- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية، ص. ب. 151 - صنعاء - الهاتف: (009671443143) - (009671443147) - الفاكس: (443118) - (009671) - العنوان الإلكتروني: www.coca.gov.ye - البريد الإلكتروني: tech_coop2007@yahoo.com.